جامعـــــة 08 مـــــاي 1945 قالمـــــــة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم العلوم القانونية و الإدارية

تخصص قانون عام

مذكرة مكملة لنيل متطلبات الماستر في القانون

تسيير وتنظيم الجماعات المحلية على ضوء المالية المحلية

- دراسة حالة بلدية القل ولاية سكيكدة

إعداد الطالب:

صويلح الذيب حمزة

تحت إشراف:

الدكتور: حسون محمد علي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	أ.د. نجاح عصام	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
02	د.محمد حسون علي	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر " أ"	مشرفا
03	د. بن صويلح امال	جامعة 08 ماي 1945	أستاذة محاضرة"ب "	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد الله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع و على إتمام مشواري الدراسي بنجاح و لله الفضل والشكر

أتقدم بخالص الشكر والعرفان و التقدير إلى أستاذي الفاضل و المشرف على هذا العمل :

الدكتور حسون محمد علي

الذي ساعدني لانجاز هذا العمل المتواضع ولم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة في سبيل إنجاح هذا البحث

وجزاه الله عنيكل خير .

كما لا يسعنيإلا أن أتقدم بالشكر إلى:

الأستاذ الدكتور نجاح عصام

و الدكتورة بن صويلح امال

على قبولهم مناقشة مذكرتي

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كافة أساتذة الكلية المحترمين و بالأخص الذين كانوا لنا سندا طوال مشواري الدراسي.

إهـــــــــداء

أهدي عملي هذا و الذي هو ثمرة جهدي إلى

من قال فيهما سبحانه وتعالى:" واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى المرحوم أبي أسأل الله أن يسكنه فسيح جنانه

إلى أمي الغالية التي كانت ولا زالت ترافقني وبدعواتها بالتوفيق والنجاح تدعمني

إلى إخوتي وأخواتي

إلى الزوجة الوفية ورفيقة الدرب

إلى ابنتي مريم

إلى ابني جاسر

إلى كل من علمني

إلى زملائي في العمل

أهدي ثمرة جهدي

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ديوان المطبوعات الجامعية..... د م ج

الجريدة الرسمية..... ج.ر

دون سنة النشر ..... د س ن

باللغة الفرنسية

Ed.....édition

P.....page

مقدمة

مقدمـــة:

على ضوء التوجهات الحديثة للدول نحو اعتماد سياسة التمويل الذاتي للجماعات المحلية والذي يقوم أساسا على تفعيل دور السلطة السياسية المنتخبة محليا في إدارة شؤون المجتمع وموارده, باعتبار المجالس المحلية المنتخبة أهم خطوة نحو تحقيق مفهوم الحكم الراشد من خلال تفعيل دور هذه الأخيرة في إدارة شؤون الإدارة المحلية وتنمية مواردها, إلى جانب اعتماد النظام اللامركزي والذي يجسد أداة الدولة في تحقيق رفاهية المجتمع المحلي. وهذا يعني منح حرية اكبر تسيير وتنظيم الشؤون المحلية وهو ما يتطلب استقلالية مالية وموارد ذاتية توجه نحو النفقات الخاصة بالبلدية, وهو ما تفتقد إليه معظم بلديات الجزائر نتيجة نقص الموارد المحلية من جهة ونقص القوانين والتشريعات المنظمة لعملية التحصيل مع عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تسعى لتثمين هذه الموارد.

إضافة إلى ما أثبته المالية الحديثة بأن الدولة لا يمكنها التكفل بمحور التنمية لوحدها اعتمادا على التمويل التقليدي. لذا وجب على الجماعات الإقليمية والتي هي البنية القاعدية لمؤسسات الدولة تفعيل دورها في مجال اعتمادها على مواردها المحلية وتنميتها لسد العجز في الميزانية, مع ضرورة تحقيق استقلالية التنظيم والتسيير خاصة في التصرف في الموارد المحلية المتاحة لكل إدارة محلية حسب ما تزخر به كل بلدية حسب موقعها الجغرافي وطبيعة مواردها.

كما أن التنظيم الإداري للبلدية له أهمية قصوى وهذا لا شك فيه لأنها التجسيد الفعلي للجماعات المحلية الجزائرية الذي يشارك فيه المواطنون في تسيير شؤونها, عن طريق ممثليهم المنتخبين, ويدفعون عجلتها صوب الاتجاه الذي يقدم الجهة المحلية ويحقق بالفعل مصالح سكانها ويساهم في بلورة أعراض السياسة الوطنية للبلاد, باعتبارها جزء لا يتجزأ من الوطن.

أما التسيير الإداري فهو المخطط الذي يحتوي على جميع البرامج التنموية, التي يكون سكان البلدية في أمس الحاجة إليها, كتهيئة الطرقات والأرصفة, وتوفير الإنارة, وتمديد قنوات صرف المياه المستعملة وغيرها من البرامج.[1]

دون أن ننسى أن الجزائر تتميز بمحيط جغرافي واسع تختلف فيه كل بلدية عن أخرى من حيث المساحة, والكثافة السكانية, والموارد الطبيعية, والصناعية وغيرها...مما يبرر تنوع الحاجيات والطرق الأنجع في التسيير من بلدية لأخرى.

وهذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إشكالية الدراسة:

ما مدى نجاعة الموارد المحلية للبلدية في سد العجز الحاصل في ميزانية البلدية خاصة في مجال التنظيم والتسيير ؟

وانطلاقا من هذا التساؤل العام نطرح جملة من الأسئلة التي يمكن إثارتها للإجابة على إشكالية الدراسة:

- هل الميزانية المخصصة للجماعات المحلية وحدها كافية لتسيير شؤونها المحلية؟
- ما هي أهم إيرادات البلدية, الداخلية والخارجية, وهل هي كافية لسد العجز في الميزانية؟
- هل تتمتع البلدية ببعض الاستقلالية المحلية في مجال التنظيم والتسيير, وما هي حدودها؟
- ماهي الأجهزة الرقابية على مالية البلدية, وهل هي فعالة في الحفاظ على المال العام؟

وللإجابة على إشكاليات الدراسة اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي, وهذا لتطرقي للجانب النظري المتعلق بالميزانية المخصصة للبلدية, ودراستها والذي يستدعي وصف الجوانب المتعلقة بموضع الدراسة

[1]/ عمتوش عمر: قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية, دار هومة. الجزائر. 2009. ص 91-93-94.

إضافة إلى الاعتماد على نصوص قانونية ووثائق إدارية وحوارات مع مسيري البلدية, مما يتطلب اعتماد التحليل والاستنتاج.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في معرفة آليات توزيع ميزانية الجماعات الإقليمية, والرقابة عليها حتى إنفاقها, إضافة إلى معرفة أهم الإيرادات بمختلف أنواعها, وكيفية استغلالها في سد العجز الحاصل في الميزانية ,إضافة إلى توجيه هذه المداخيل ضمن ميزانية التنظيم والتسيير.

وبما أن الجماعات المحلية الإقليمية هي البلدية والولاية والبلدية هي قاعدة اللامركزية, فان دراسة تنظيم وتسيير الولاية والبلدية فيه الكثير من التشابه, لذا فقد خصصت هذه الدراسة للبلدية وحدها وهذا لأجل حصر موضوع البحث للوصول إلى نتائج أدق وأكثر وضوح.

وباعتبار البلدية في الجزائر قاعدة اللامركزية ومع اعتماد التوجه الجديد القائم على تفعيل دور البلدية في تسيير شؤونها, أو ما يعرف بالتمويل الذاتي للجماعات المحلية, فإن هذا البحث يسعى لتبيان هذا الدور المنوط تحقيقه وتعميمه على مختف أرجاء البلاد, كما يهدف إلى التحقق من مدى تحقيق استقلالية التنظيم والتسيير, خصوصا فيما يتعلق بالأموال المحلية والتي هي مجال هذه الدراسة

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الذاتية:

تتمثل أهم دوافعي لاختيار الموضوع محل الدراسة في قناعة تامة بأنه على الجماعات الإقليمية, والبلدية بصفة خاصة أن تحظى ببعض الاستقلالية في مجال التسيير, وأن تسعى قدما لاعتماد التوجهات الحديثة الناجحة الرامية لكسر لحواجز التقليدية للإدارة المحلية.

الأسباب العلمية:

لقد كثرت الدراسات الحديثة المتعلقة بموضوع الإدارة الحديثة, والحكم الراشد, والتمويل الذاتي للبلديات, واستقلالية التسيير والتنظيم وهي في مجملها تصب في قالب عصرنة الإدارة المحلية, مقابل ذلك نجد أن البلدية في الجزائر لا تزال تسير بنفس الوتيرة التقليدية في التسيير والتنظيم, وسنحاول في هذا البحث أن نحلل بعض النقائص, وان نفهم أسباب التأخر في إتباع النمط الحديث لتسيير وتنظيم الجماعات الإقليمية.

الدراسات السابقة:

تتميز الدراسات السابقة حول هذا الموضوع بقلتها, لكنها شهدت اهتماما ملحوظا مؤخرا, رغم أن معظمها يتناول موضوع الميزانية, دون التطرق إلى الجانب الإداري والرقابي على ميزانية البلدية ولعل أهم الدراسات المنجزة في هذا المجال كتاب أموال البلديات الجزائرية, الاعتلال العجز, والتحكم الجيد في التسيير, لمؤلفه الشريف رحماني. ومذكرة ماستر بعنوان المالية العامة للبلدية ومصادر تمويلها في الجزائر للطلبة إسماعيل نقيب, وهيسم وارث, جامعة 08 ماي 1945 قالمة, وبحوث ودراسات أخرى منها تمويل الميزانيات المحلية دراسة حالة, للطالبة عثامنية سماح, جامعة تبسة.

<u>صعوبات الدراسة:</u>

لقد واجتني في هذه الدراسة بعض الصعوبات والعراقيل, وهذا أمر طبيعي ككل بحث, منها نقص المراجع التي تخدم الموضوع خاصة رسائل الدكتوراه, كذلك صعوبة الحصول على المعلومات من الإدارة لانشغال الموظفين بأداء مهامهم, خاصة أن هذا يتطلب الاطلاع على وثائق الميزانية, وكذلك تأثير الوضع السياسي للبلاد في هذه الفترة على معظم جامعات الوطن مما صعب عملية الحصول على بعض المراجع من بعض الجامعات.

خطة الدراسة:

للإجابة على إشكالية الدراسة قسمت بحثي إلى فصلين تناولت في الفصل الأول الجانب النظري للدراسة, تناولت فيه ثلاثة مباحث, حيث تطرقت في المبحث الأول تناولت فيه مفهوم الجماعات المحلية وتنظيمها والثاني تناولت فيه ميزانية البلدية وإجراءاتها, وخصصت المبحث الثالث للمالية المحلية للبلدية معتمدا على أخر النصوص القانونية.

وفي الفصل الثاني تناولت فيه الجانب التطبيقي للدراسة, من حلال دراسة حالة بلدية القل بولاية سكيكدة, والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث, حيث تناولت في المبحث الأول التعريف ببلدية القل وهياكلها الإدارية, وفي المبحث الثاني تطرقت فيه إلى لتفصيل الموارد المحلية للبلدية حسب ميزانية سنة 2016, وخصصت المبحث الثالث للرقابة على مالية البلدية.

الفصل الأول

الجانب النظري للدراسة

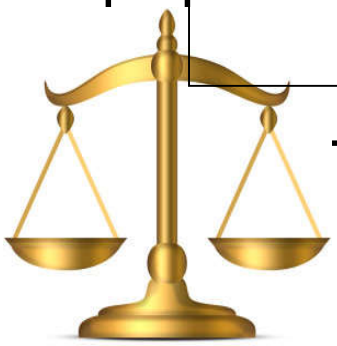

لقد نال موضوع الجماعات المحلية في الآونة الأخيرة بعض الاهتمام في الكثير من الدول, وتناولته معظم الدراسات الأكاديمية من الناحية القانونية والاقتصادية, حيث تناولت في معظمها جانب الميزانية وإشكالية التنمية, والتمويل الذاتي, والتنظيم, والتسيير, والعجز, وغيرها من المواضيع ذات الصلة, وكل هذه البحوث والدراسات تبين مدى أهمية الجماعات المحلية, والبلدية بصفة خاصة في النهوض بالجانب الاقتصادي والاجتماعي على المستوى المحلي لتفعيل الدور المنوط بها على أحسن وجه.

المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية

اللامركزية المحلية كتنظيم إداري من أهم الأنظمة الإدارية في مجال التسيير, ويمثل مظهرا من مظاهر الدولة الحديثة, والجزائر كدولة حديثة العهد بالاستقلال, قد انتهجت أسلوب اللامركزية الإقليمية في الإدارة المحلية منذ استقلالها.

والبلدية تمثل قاعدة النظام اللامركزي, وهي إدارة محلية تقوم ضمن نطاقها بممارسة الصلاحيات التي يخولها إياها القانون تتمتع بالشخصية المعنوية , وبالاستقلال المالي والإداري, أي انه يحق لها أن تملك وتقبل الهبات وتتقاضى أمام المحاكم.[1]

وسوف نتطرق لبيان لمحة تاريخية عن تطور البلدية عبر التطرق لمرحلتين أساسيتين من تاريخ الجزائر:

المطلب الأول: تعريف الجماعات المحلية وتطورها

الجماعات المحلية أو كما يطلق عليها الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية, وبما أن الدراسة تنصب على البلدية كونها قاعدة اللامركزية, فقد تناولت في هذا المطلب تعريف البلدية من الناحية القانونية والفقهية, مبينا تطور البلدية في الجزائر منذ عهد الدولة العثمانية حتى يومنا هذا.

الفرع الأول: تعريف البلدية.

تناولنا في هذا الفرع تعريف البلدية من الناحية القانونية كما عرفها المشرع الجزائري في قوانين البلدية الصادرة عن الجمهورية الجزائري منذ استقلالها, وأيضا بعض المفاهيم التي قدمها بعض الفقهاء.

1-التعريف القانوني:

لقد عرف دستور 1996 المجلس المنتخب في المادة 15 منه:"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته, ويراقب عمل السلطات العمومية.[2]

---

[1]/ جوزف بادروسي: القاموس الموسوعي الإداري.عربي.عربي, منشورات الحلبي الحقوقية, 2006. ص104.

[2]/ المادة(15): دستور 1996 المعدل بالقانون 01/16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.ج.ر عدد11.

وأيضا نص المادة 16 منه :" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية .البلدية هي الجماعة القاعدية".[1]

– كما عرفها قانون البلدية لسنة1967 رقم 24/67 بـ: "هي الجماعة الإقليمية السامية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية".[2]

– وعرفها قانون 08/90 في المادة 01 بـ: "هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[3]

– أما قانون البلدية الساري المفعول 10/11 عرفها ي المادة الأولى منه بـ: "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة, وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحد بموجب القانون".[4]

وتعرف حسب موسوعة ويكيبيديا :"البلدية هي دائرة حكومية تقوم بتطوير المدن والقرى المحيطة بها وإنارة الطرق, وتجميل الشوارع بالأشجار واللوحات الإرشادية وتنفيذ المخططات للمواطنين, وتنظيم الأسواق وتقوم بتصريف مياه الأمطار, والمحافظة على نظافة المدينة وتقوم الدولة بتخصيص ميزانية ضخمة للبلدية من أجل التطور, وتحسين مظاهر المدن."[5]

وما يلاحظ على هذه المفاهيم القانونية للبلدية, أن المشرع انتقل من فكرة الوظائف الكثيرة للبلدية, والتي تمليها السياسة الاشتراكية, إلى فكرة الأخذ بعدم التركيز الإداري في القانون الجديد على خلاف القوانين السابقة.

---

[1]/ المادة (16) المصدر نفسه.
[2]/ المادة (01): قانون 24/67. مؤرخ في 1976/01/18. يتعلق بالبلدية. ج.ر عدد 06.
[3]/ المادة (01): قانون 08/90 . مؤرخ في 1990/04/07. يتضمن قانون البلدية. ج.ر 15.
[4]/ المادة (01): قانون 10/11.مؤرخ في 20 رجب 1432. الموافق لـ: 22 يونيو 2011. يتعلق بالبلدية. ج.ر عدد 37.
[5]/ https://ar.wikipedia.org/wiki/ تم زيارته يوم 2019/06/06 على الساعة 16:00.

2- التعريف الفقهي:

يعرف نظام اللامركزية والذي يمثل البلدية كقاعدة للامركزية فقهيا كما يلي:

حيث تعرف بأنها : "قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط, وإدارة الموارد وتخصيصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان".[1]

ويعرفها علاء الدين عشي بأنها: "إسناد صلاحيات التسيير الإداري لإقليم معين من الدولة, لهيئة إدارية منتخبة للعمل على توفير حاجيات سكان الإقليم, تحت رقابة السلطة المركزية, وفي هذا التعريف يهتم النظام بتوزيع الوظيفة الإدارية بين الجهات المركزية والهيئات الإدارية الانتخابية في الإقليم, بهدف تلبية حاجيات الأفراد, مع بقائها تحت رقابة السلطة المركزية.[2]

كما يعرفها الفقيه الفرنسي "chapaus" بأنها: "تعني نقل بعض الصلاحيات بين السلطة المركزية إلى الهيئات الإقليمية أو المرفقية, والتي متميزة قانونا عنها, ومتبعة تحت رقابة الدولة باستقلالية التسيير".[3]

ويعرفها الأستاذ محمد الصغير بعلي بقوله: "يقصد باللامركزية توزيع الوظائف الإدارية بين وبين هيئات محلية أو مصلحيه مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية, مع بقائها خاضعة لقدر معين من الرقابة لتلك الإدارة".[4]

---

[1]/ محمود طعامشة وسعير محمد عبد الوهاب: الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير, منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية, القاهرة.2005.ص 15.

[2]/ علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري, دار الهدى للنشر والتوزيع. جزء 01, الجزائر. 2009. ص 59.

[3]/ CHAPAUS. Droit administratif. Paris. 2eme édition .1990. p 298.

[4]/ محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية. دار العلوم للنشر والتوزيع, 2004. ص 09.

الفرع الثاني: تطور البلدية في الجزائر

مرت الجزائر بمراحل هامة في التسيير سواء قبل الاستقلال أو بعده, فقبل الاستقلال وفي عهد الدولة العثمانية كانت البلدية تسير من طرف أعوان تعينهم الإدارة يأتمرون بأمرها, وكانت مدا خيل البلدية تذهب إلى السلطة الحاكمة.[1]

المرحلة الأولى: ما قبل الاستقلال

نميز بين مرحلتين أساسيتين, مرحلة الدولة العثمانية 1519 إلى 1830

ومرحلة الاحتلال الفرنسي من 1830 إلى 1962.

أولا: مرحلة العهد العثماني (1519 الى1830)

كانت فترة الحكم العثماني, تعرف هيكل إداري مقسم إلى سبعة أقسام, دار الباي حكم جهوي, ومدن البايلك (الولاية) وتحكمها مجموعة من القياد بواسطة شيوخ (رؤساء البلديات في وقتنا الحالي), يقومون بدور الوسيط بين الأهالي والإدارة ووظيفتهم الأساسية:

- الإشراف على أمناء الحرف.
- جمع الضرائب المفروضة على المحلات, والأغنياء, واليهود.
- الحفاظ غلى الأمن العام, عن طريق شرطة منظمة.
- الإشراف على الجمعيات الخيرية, والأماكن العلاجية, والممتلكات العمومية.
- الإشراف على النظافة والري.

[1]/ عبد الكريم ماروك: الميسر في شرح قانون البلدية الجزائري. ط1. مكتبة زين الحقوقية والأدبية. ش.م.م. الجزائر,2013, ص14.

- مراقبة الأسواق عن طريق المحتسب.
- الحراسة البلدية الليلية.

بينما التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي دور نظام الجماعة التي تفصل في قضاياهم.[1]

ثانيا: مرحلة الاستعمار الفرنسي

تميزت بوجود ثلاثة أصناف من البلديات:

أ -البلديات الأهلية: Communes d'indigènes

وتميزت إدارته بالطابع العسكري, بمساعدة بعض أعيان الأهالي.[2]

ب- البلديات المختلطة: Communes Mixtes

وتغطي الجزء الأكبر من الإقليم الجزائري, وتوجد في المناطق ذات أقلية أوربية, وترتكز إدارة البلدية المختلطة على هيئتين رئيسيتين:

- **المتصرف:** يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم أو الوالي العام من حيث التعيين والترقية والتأديب.
- **اللجنة البلدية:** يرأسها المتصرف مع عضوية منتخبة من الفرنسيين وبعض الجزائريين.[3]

ج- البلديات ذات التصرف التام: Communes de plein exercice

وهي بلديات يطلق غليها اسم العمالة, موجود في مناطق كثيفة من الأوربيين, تقع في المدن الكبرى والمناطق الساحلية ويتولى السلطة الوصية على هذه البلديات مقتصد مدني, تابع للسطات العسكرية ويتم تسيير البلدية عن طريق هيئتين هما:

---

[1]/ عبد الكريم ماروك: نفس المرجع, ص15.

[2]/ محمد الصغير بعلي: قانون الإدارة المحلية الجزائرية, دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة, 2004. ص 37.

[3]/ محمد الصغير بعلي: نفس المرجع, ص 38.

- **المجلس البلدي:** يسيره أعضاء منتخبين منهم جزائريين بنسبة لا تتجاوز 3/1, دون أن يكون رئيس البلدية أو مساعده جزائري, وتتجلى أهم مهام المجلس المحلي في دراسة الميزانية, والسهر على المرافق العامة وتنشيط الأسواق والمحافظة على الطرق ورعاية التعليم.
- **رئيس البلدية:** ينتخبه المجلس من بين أعضائه.[1]

وبهدف قمع الجماهير ومقاومة الثورة التحريرية 1954, دعمت السلطة الاستعمارية الفرنسية الطابع العسكري للبلديات بإحداث:

- الأقسام الإدارية الخاصة (S.A.S) في المناطق الريفية.
- الأقسام الإدارية الحضرية (S.A.U) في المدن.[2]

المرحلة الثانية: مرحلة الاستقلال 1962 إلى يومنا هذا

بعد صدور دستور 1963, والذي تنص المادة 09 منه على اعتبار البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية, وهو نفسه التوجه الذي أكده ميثاق الجزائر لسنة 1964.[3]

وبصدور الأمر 67-24 بتاريخ 18 جانفي 1968, والمتضمن قانون البلدية قد شكل أساسا التنظيم البلدي بالجزائر, ذلك أنه مثل محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري.[4]

وبعد صدور قانون البلدية رقم 08/90 وقانون الولاية 09/90, حدد مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي, وبعدها جاء قانون البلدية الحالي 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011. بعد مراجعة شاملة للأحكام المتعلقة بتنظيم وسير البلديات بهدف تطوير ممارسة الديمقراطية المحلية, في

---

[1]/ عبد الكريم ماروك: نفس المرجع, ص18.

[2]/محمد الصغير بعلي. نفس المرجع. ص 39.

[3]/ حمدي خديجة و بلحاج هجيرة: التنظيم الإداري في الجزائر, مذكرة ماستر. جامعة مصطفى اسطمبولي. معسكر. 2017/2016. ص 100.

[4]/ محمد الصغير بعلي. مرجع سابق. ص 40.

إطار التوجهات الكبرى لإصلاح هياكل ومهام الدولة, كما اعتبر هذا القانون البلدية القاعدة الإقليمية واللامركزية للدولة.[1]

المطلب الثاني: هيئات البلدية وهياكلها

تنص المادة 15 من قانون 10/11 المتضمن قانون البلدية على أن تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس البلدي
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

وبهذا يكون المشرع قد حدد هيئات البلدية في ثلاث هيئات, وهي المجلس الشعبي البلدي, ورئيس المجلس الشعبي البلدي, وإدارة البلدية.

الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي (A.P.C)

المجلس الشعبي البلدي هو الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب بمدلوله السياسي عن إرادته, ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية وهدا طبقا للدستور الجزائري سيما المادة 17 منه.[3]

وكما تنص أيضا المادة 103 من قانون 10/11, المتضمن قانون البلدية على: يشكل المجلس الشعبي البلدي إطارا للعبير عن الديمقراطية, ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون المحلية.[4]

---

[1]/ مجلة مجلس الأمة. منشورات مجلس الأمة العدد 35. 2011. ص 36-37.

[2]/ المادة (15) قانون 10/11.مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 يونيو 2011. المتضمن قانون البلدية. ج.ر عدد 37.

[3]/ عبد الكريم ماروك. مرجع سابق. ص 38

[4]/ المادة (17) من قانون 01/16. المصدر نفسه.

وهذا يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي يمثل الهيئة الأساسية لتسيير البلدية, باعتبارها جماعة إقليمية قاعدية.[1]

أولا: تشكيل المجلس الشعبي البلدي

تنص المادة 65 من القانون 10/16 المتعلق بالانتخابات, على: "ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لعهدة مدتها 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة".[2]

ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية, كما هو منصوص عليه في المادة (97) من قانون الانتخابات 01/12 المعدلة بالمادة 80 من قانون 10/16 والتي تنص على:

يتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان البلدية الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان, والإسكان الأخير وضمن الشروط التالية:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكاها بين 20.001 و50.000 نسمة.
- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 أو يفوقه.[3]

[1]/ المادة (103) قانون 10/11, المصدر نفسه.

[2]/ المادة (65) من قانون 10/16, المصدر السابق.

[3]/ المادة (80) من قانون 10/16, مصدر سابق.

هنا أراد المشرع إصلاح البلدية بزيادة عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي وهو أمر منطقي نظرا لتزايد عدد السكان من جهة, ومن جهة أخرى بفتح الفرص أكثر لسكان البلدية للالتحاق والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية.[1]

ويشترط في المرشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 79من قانون 10/16 المنظم للانتخابات, إضافة إلى توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من نفس القانون.[2]

أما فيما يتعلق بحالات التنافي فقد نصت عليها المادة 81 من نفس القانون.[3]

كما نص القانون 10/11 في المادة 37 منه على:" يستفيد المنتخبون من علاوات وتعويضة ملائمة بمناسبة انعقاد دورات المجلس.[4]

إضافة إلى جملة من الواجبات والالتزامات الأساسية نصت عليها المواد من 37 إلى 40 من نفس القانون.[5]

أما فيما يتعلق بعضوية المجلس الشعبي البلدي, فهي مجانية بينما يتفرغ رئيس المجلس الشعبي لمهامه ويتقاضى تعويضا مقابل ممارسة مهامه, ولكي يتمكن العضو المنتخب من حضور دورات, ومداولات المجلس فأن الاستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل.[6]

---

[1]/ عمار بوضياف: شرح قانون البلدية الجزائري, جسور للنشر والتوزيع. ط 1. 2012 ص 90.

[2]/ المادة 79 قانون 10/16 المصدر نفسه.

[3]/ انظر المادة 81 قانون 10/16, المصدر نفسه.

[4]/ أنظر المادة 37 , المصدر نفسه.

[5]/ أنظر المواد 37. 38. 39.40 قانون 10/11, مصدر سابق.

[6]/ زيتوني حسام الدين: سلطات الوالي .على المجلس الشعبي البلدي. مذكرة ماستر. جامعة المسيلة. 2016/2015. ص28.

ثانيا: نظام سير المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة, وفي بعض الأحيان مؤقتة لغرض دراسة موضوع محدد, كما يسير المجلس عن طريق دورات عادية واستثنائية أحيانا تتم بمداولات تعقد بين أعضائه.[1]

1 -دورات المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 16 قانون البلدية على: "يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين 02 ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة 05 أيام, يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي, ويصادق عليه في أول دورة".[2]

ويمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورات استثنائية كلما اقتضت شؤون البلدية بطلب من رئيسه أو من 3/2 أعضائه, أو بطلب من الوالي, ويجتمع أيضا بقوة القانون في ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى.

يعقد المجلس دوراته بمقر البلدية أو في مكان أخر من إقليم البلدية في حالة القوة القاهرة, كما يمكن للمجلس أن يجتمع خارج إقليم البلدية وفي مكان يحدده الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتضيف المادة 20:" يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ أو جدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية, كما لا تصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين, وفي حالة عدم اجتماع المجلس لعدم اكتمال النصاب في الاستدعاء الأول,

[1]/ عبد الكريم ماروك: مرجع سابق ص 52.

[2]/ المادة (06) قانون 10/11 مصدر سابق.

تعتبر المداولات المتخذة بعد الاستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.[1]

وتضيف المواد من 24 إلى 30 من نفس القانون أحكام انعقاد دورات المجلس, وكذلك الضوابط اللازمة وأهمها ما جاءت به المادة 26 والتي تنص على:"دورات المجلس الشعبي البلدي علنية وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".

تعلق المداولات باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام, والحالات التأديبية تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي في الأماكن المخصصة للملصقات, وإعلام الجمهور, وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال 08 أيام الموالي لدخوله حيز التنفيذ.[2]

2 -مداولات المجلس الشعبي البلدي

نصت على نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي المواد من 52 إلى 61 من قانون البلدية, وسنتطرق إليها في شكل نقاط أهمها:

- تجري مداولات المجلس الشعبي البلدي, وتحرر باللغة العربية.
- توقع المداولات من طرف جميع الأعضاء الحاضرين, وتودع من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي لدى الوالي في أجل 08 أيام مقابل وصل استلام.
- تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية.
- تبطل بقوة القانون المداولات المتخذة خرقا للدستور, أو التي تمس برموز الدولة, ويعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.

[1]/ المواد من (16 إلى 23) قانون 10/11 مصدر سابق.

[2]/ المواد من (24 إلى 30) قانون 10/11 المصدر نفسه.

- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يرفع تظلما إداريا, أو شكوى قضائية أمام الجهات المختصة ضد قرار الوالي الذي يثبت بطلان أو رفض المصادقة على مداولة.[1]

ثالثا: لجان المجلس الشعبي البلدي

تضمنتها المواد من 31 إلى 36 قانون البلدية, وتتشكل هده اللجان من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي لأجل التكفل بمختلف الصلاحيات الموكلة لها, ولدراسة المشاكل والمسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية.[2]

وهذه اللجان نوعان كما بنص عليها قانون البلدية لجان دائمة وأخرى مؤقتة:

أ -اللجان الدائمة:

هي لجان تدوم لفترة العهدة الانتخابية تتشكل من أعضاء المجلس بموجب مداولة مصادق عليها بأغلبية الأصوات, ويتراوح عددها من 03 إلى 06 لجان تبعا للتعداد السكاني.[3]

حيث يحدد عدد اللجان الدائمة حسب نص المادة 31 كما يلي:

- ثلاث 03 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو اقل.
- أربع 04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 إلى 50.000 نسمة.
- خمس 05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 إلى 100.000 نسمة.
- ست 06 لجان في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

وتدرس هذه اللجان المسائل المتعلقة بـ:

- الاقتصاد والمالية.

---

[1]/ المواد من (52 إلى 61), قانون 10/11, المصدر نفسه.

[2]/ زيتوني حسام الدين: المرجع السابق, ص 36.

[3]/ عبد الكريم ماروك: المرجع السابق. ص 53.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.[1]

وتجتمع اللجان بناء على استدعاء من رئيسها بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي, ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 36 من نفس القانون.[2]

ب- اللجان المؤقتة:

أجاز المشرع للمجلس الشعبي البلدي تكوين لجان مؤقتة, أو لجان استشارية كما تسمى في النظام الفرنسي, ومهمتها دراسة بعض المسائل المؤقتة كإجراء تحقيق حول قضية ما حيث تنشأ اللجنة لهذا الغرض وتنتهي بانتهاء مهمتها, وتقدم تقريرها للمجلس المنتخب حول نتيجة التحقيق.[3]

رابعا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة اختصاصات وصلاحيات ذات المنفعة العامة, وتتمثل في:

1 في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز:

تتمثل أهم الأنشطة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية, في وضع البرامج الخاصة بالتجهيز, والتخطيط المحلي في حدود الإمكانات المتاحة.[4]

---

[1]/ المادة (31) قانون 10/11, المصدر السابق.

[2]/ المادة (36) المصدر نفسه.

[3]/ غزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر. مذكرة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح. ورقلة 2010/2009, ص39.

[4]/ زيتوني حسام الدين: مرجع سابق ص39.

وقد نص عليها قانون البلدية 10/11 في المواد من 107 إلى 121, ويمكن تفصيلها حسب النقاط التالية:

- إعداد المخططات العمرانية, وهذا وفقا لقانون التهيئة والتعمير 29/90.[1]
- الرقابة الدائمة لأعمال البناء.
- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية.

2 -في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والشباب والسياحة:

حسب ما تنص عليه المادة 122 من قانون البلدية, يتمثل أساسا في النقاط التالية:

- التكفل بانجاز مؤسسات التعليم الابتدائي, وتسيير المطاعم المدرسية, ونقل التلاميذ.
- ترقية تفتح الطفولة, الرياض والحدائق والتعليم الثقافي.
- انجاز الهياكل الرياضية, والشباب والتسلية.
- المساهمة في تطوير منشآت القراءة العمومية والنشاطات الثقافية.
- تفعيل قدراتها السياحية.
- التكفل بالفئات الهشة.
- تشجيع الحركات الجمعوية.[2]

3 -في مجال النظافة والصحة والطرقات البلدية:

نصت عليها المادتان 123 و124, وأهم ما جاءت به:

- توزيع مياه الشرب.
- صرف المياه المستعملة وجمع النفايات.

---

[1]/ قانون 29/90. المصدر السابق.

[2]/ المادة (12) قانون 10/11, مصدر سابق.

- مكافحة الأمراض المتنقلة والحفاظ على الأماكن المستقبلة للجمهور.
- صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[1]

4 في المجال المالي:

طبق للمادة 180 من قانون البلدية, فإن المجلس الشعبي البلدي يتولى المصادقة على ميزانية البلدية بنوعيها, الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المعنية, والميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية.

وتتم المصادقة على الاعتمادات المالية مادة بمادة وباب بباب.[2]

ومع دعم الدولة للبلديات ماليا, إلا أن معظم البلديات تعاني من ظاهرة الديون, مما فرض على الدولة ضرورة التدخل من اجل التكلف بهذا الملف, حيث بادرت وزارة الداخلية إلى إحصاء البلديات, وجرد ديونها حسب طبيعتها ومعرفة المؤسسات صاحبة هذه المستحقات.[3]

الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤول عن الهيئة التنفيذية للبلدية, وكذلك هو نفسه المسؤول عن رئيس المداولات المجلس, وهو الناطق باسمه.[4]

---

[1]/ المادة (123 و124), قانون 10/11, المصدر نفسه.

[2]/ المادة (180) قانون 10/11, المصدر نفسه.

[3]/عمار بوضياف: مرجع سابق. ص 203.

[4]/ بن داود محمد يسين مختار: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.مذكرة ماجستير.في إطار مدرسة الدكتوراه. جامعة الجزائر 01. 2011.ص 09.

أولا: التعيين

لقد حدد قانون البلدية 10/11 في المادة 05 منه, كيفيات تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي, بإعلان متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية الأصوات, وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح الأصغر سنا.[1]

كما اطر قانون الانتخابات 10/16 بالتفصيل كيفيات تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من حالة عدم الحصول على الأغلبية المطلقة إلى حالة إجراء الدور الثاني.[2]

بعد إعلان رئيس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة الحائزة للأغلبية, يرسل محضر التنصيب إلى الوالي, ويعلن في ملصقات البلدية والملحقات الإدارية, وينصب رئيس المجلس الشعبي في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي في جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله بحضور منتخبي المجلس الشعبي البلدي, خلال 15 يوما الموالية لإعلان نتائج الانتخابات.[3]

ثانيا: إنهاء المهام

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بزوال صفة المنتخب عنه, إما بوفاته, أو استقالته, أو إقصائه, أو حصول أي مانع قانوني.[4]

ويمكن أن تنتهي بغيابه عن منصبه لأكثر من شهر, وبعد انقضاء أجل 40 يوما يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب ويتم استخلافه في مهامه وفقا لأحكام المادة 72 من قانون البلدية.[5]

---

[1]/ عبد الكريم ماروك:. مرجع سابق, ص58.

[2]/ المادة(80) قانون 10/16 المتعلق بالانتخابات. مصدر سابق.

[3]/ المواد من(65 إلى 67) قانون البلدية 10/11, مصدر سابق.

[4]/ عبد الكريم ماروك: مرجع سابق .ص60.

[5]/ المادة (75) قانون 10,/11 مصدر سابق.

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي نوعين من الصلاحيات, كما هو منصوص عليه في قانون البلدية, وذلك بصفته ممثلا للبلدية, وبصفته ممثلا للدولة, مما يعني أنه يتمتع بازدواج وظيفي, ويتخذ قرارات بلدية ليعلم بها المواطنين عن طريق النشر إذا كانت ذات طابع عام, وبالتبليغ إذا كانت تتضمن إجراءات فردية.[1]

1 -بصفته ممثلا للبلدية

هذه الصفة نصت عليها المواد من 77 إلى 84 من قانون البلدية, ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- يمثل البلدية في جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.
- يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يستدعي المجلس الشعبي البلدي, ويترأس دوراته, ويبرز المواضيع التي تكون محور دورات المجلس.
- فيما يتعلق بالجانب المالي يتولى تنفيذ ميزانية البلدية, ويتابع تطور مالية البلدية, ويتخذ المبادرات اللازمة لتطوير مداخليها, ويعتبر الآمر بالصرف على مستواها.
- يقوم بالتصرفات الخاصة بالحفاظ على أملاك للبلدية.
- يقوم باقتناء الأملاك والمعاملات والصفقات.
- يسهر للحفاظ على الأرشيف.[2]

[1]/ ناصر لباد: الأساسي في القانون الإداري. دار المجد للنشر والتوزيع. الجزائر, 2011, ص 107.

[2]/ المواد من(77 إلى 84) قانون 10/11, مصدر سابق.

2 -بصفته ممثلا للدولة

نصت على هذه الصفة المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية, كما وردت بعض صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قوانين أخرى منها قانون الحالة المدنية, قانون الإجراءات الجزائية وقانون الانتخابات, وقانون التعمير...الخ[1]

ويمكن إيجاز أهمها في النقاط التالية:

- يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية (الزواج, الوفاة, الولادة...)
- التصديق على الوثائق.
- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية.
- يقوم بأعمال الضبط الإداري (الحفاظ على السكينة العامة, والنظافة العمومية والنظام العام).
- يتخذ جميع التدابير اللازمة لأجل حماية سلامة الأشخاص والممتلكات.
- بصفته ضابط شرطة قضائية يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك المختصة إقليميا.[2]

وفي هذا رغبة للمشرع في مكافحة الجريمة ومحاولة السيطرة عليها على مستوى البلدية, ويكون هذا الاختصاص جامع لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.[3]

ويقوم أيضا بـ:

- تنظيم ضبطية الطرقات بإقليم البلدية.
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني.
- اتخاذ الاحتياطات والتدابير لمكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية.

---

[1]/ باشي نبيلة وعثماني حسينة: توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر. مذكرة ماستر. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية 2013/2012. ص 41.

[2]/ عبد الكريم ماروك: مرجع سابق. ص64.

[3]/ دمدوم كمال: رؤساء المجالس الشعبية البلدية (ضابط الشرطة القضائية), دار هومة. الجزائر, .2004 ص 19.

- يسلم رخص البناء, الهدم, التجزئة, وفق التشريع المعمول به قانونا.[1]

الفرع الثالث: الأمين العام وإدارة البلدية

أولا: الأمين العام

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية, إضافة إلى المواد 125 إلى 129 من قانون البلدية الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية, أصبح جليا مكانة الأمين العام وحقوقه وواجباته, وجميع الأحكام المتعلقة بالسلك.

1- التعيين:

لقد ميز المرسوم 320/16 بين حالتين أساسيتين لتعيين الأمين العام للبلدية حسب التعداد السكاني للبلدية, فنجده تارة يخول سلطة التعيين لوزير الداخلية (وظيفة عليا), وأحيانا للوالي المختص (منصب عال).[2]

حيث تنص المادة 20 من المرسوم 320/16 على: "يعين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون لبلديات ولاية الجزائر بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف الجماعات الإقليمية , وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها".

أما المادة 21 فقد نصت على الحالة الثانية إذ تنص على: "بغض النظر عن أحكام المادة 20 أعلاه يعين الأمناء العامون للبلديات التي يساوي عدد سكانها 100.000 نسمة أو يقل عنه بقرار من

---

[1]/ المواد من (93 إلى 95) قانون 10/11, مصدر سابق.

[2]/ المادة (19) مرسوم تنفذي.320/16 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 موافق ل 13 ديسمبر 2016, يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية, ج.ر عدد 73.

الوالي المختص إقليميا, بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي, وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.[1]

2- الصلاحيات:

تتمثل أهم صلاحيات الأمين العام للبلدية على الخصوص في:

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي, ومتابعة تنفيذ مداولاته.
- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية للبلدية.
- إعداد محضر تسليم واستلام المهام.
- ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال تسيير الموارد البشرية والتسيير المالي والميزاني للصفقات العمومية.
- ضمان تسيير الأرشيف البلدي وحفظه والمحافظة عليه.
- يتلقى التفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير.
- يمارس السلطة السلمية على موظفي البلدية.
- يتولى جميع مسائل الإدارة العامة.[2]

ثانيا: إدارة البلدية

تختلف هيكلة إدارة البلدية من بلدية لأخرى حسب أهمية الجماعة المحلية, وحجم المهام المسندة إليها, وتتشكل على العموم من:

- ديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- الكتابة العامة.

---

[1]/ المادة 21 مرسوم 320/16, المصدر السابق.

[2]/ عبد الكريم ماروك: مرجع سابق. ص 69.

- قسم الموارد البشرية والتنظيم.
- قسم التسيير العمراني, والمحيط والوسائل العامة.
- قسم المالية, والشؤون الاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية والرياضية.
- مصلحة الميزانية والمحاسبة.
- مصلحة التجهيز والاستثمار.
- مصلحة الشؤون الاقتصادية.
- مصلحة الشؤون الثقافية والرياضية.[1]

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

تتمتع الجماعات المحلية بالجزائر بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, لذا على السلطات المحلية إعداد وتنفيذ ميزانيتها السنوية مع الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد ميزانيتها كل التوجهات الحكومية لإدراج بعض النفقات الضرورية التي تراها تتماشى والخطة التنموية الشاملة للبلاد.

المطلب الأول: مفاهيم عامة حول ميزانية البلدية

الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية

الميزانية بصفة عامة هي تلك الجداول المتوازنة بين الجانبين ، والتي تتضمن كل من الإيرادات والنفقات خلال فترة مقبلة عادة ما تكون السنة.[2]

وتعرف أيضا بأنها بيان تقديري للإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة لفترة مستقبلية عادة ما تكون سنة.[1]

---

[1]/ عبد الكريم ماروك: مرجع سابق.ص 69-70.

[2]/ لحسن دردوري: سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة :دراسة مقارنة الجزائر،تونس ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد خيضر .بسكرة ،2014/2013،ص390 .

أما ميزانية البلدية يعرفها المشرع الجزائري في القانون 10/11 في المادة 176 منه بـ: "ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات, النفقات السنوية للبلدية, وهي عقد توثيق وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار"[2]

من خلال المفاهيم السابقة فإن ميزانية البلدية تمثل:

الميزانية هي جدول التقديرات, لأنها تسمح بتقدير النفقات والإيرادات، عن طريق التقدير المباشر, أو عن طريق تطبيق نتائج آخر ميزانية.

الميزانية هي عقد ترخيص, تسمح رئيس المجلس الشعبي البلدي, من أجل تنفيذ الأحكام المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي المصادق عليها من طرف السلطات الوصية, لا سيّما فيما يتعلق بإصدار سنوات الإيرادات وإعداد الأمر بالدفع بالنسبة للنفقات.

الميزانية هي عقد إداري, لأنها تسمح بتزويد المجلس الشعبي البلدي في أي فترة كانت بالمعلومات الخاصة بنشاطات البلدية في مختلف الميادين.[3]

2/ شليحي الطاهر:الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول-حالة الجزائر(2000-2016)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الإقصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة،ص32 .

3/ المادة (176) القانون 10/11.

[1]/ باي عبد الحق، دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية، دراسة حالة بلديات مقرة للفترة 2010-2017، مذكرة ماستر, جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2017.2018، ص12.

الفرع الثاني:المبادئ العامة للميزانية

تقوم الميزانية العامة على مبادئ أساسية هي:

1 -مبدأ السنوية:

يقصد استغلال كل دورة محاسبية على الأخرى والمتمثلة في سنة, حيث أن إيرادات الجماعات المحلية ونفقاتها تتحدد وتتجدد كل سنة، وإذا زادت الفترة المحاسبية عن سنة فإن ذلك سيؤدي إلى إضعاف الرقابة على الأموال العمومية, وعدم القدرة على التنبؤ بالإيرادات والنفقات.[1]

وقد ترد بعض الاستثناءات على مبدأ السنوية كتلك المتعلقة بعملية التنفيذ, التي تمتد إلى ما فوق السنة المدنية، فمثلا عمليات التصفية والأمر بصرف النفقات تمتد إلى 15 مارس من السنة اللاحقة.

أما عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات، وتنفيذها يمتد إلى 31 مارس وهذا ما أشارت إليه المادة 187 من القانون 10/11.[2]

2 -مبدأ وحدة الميزانية:

يقصد به أن تجمع كل النفقات والإيرادات وتظهر في بيان واحد، من أجل سهولة عرض الميزانية, ومعرفة المركز المالي للجماعة المحلية.[3]

وقد ترد بعض الاستثناءات على مبدأ وحدة الميزانية لأنها في الواقع, توجد عدة وثائق أخرى خاصة بالميزانية منها:

- الميزانية الأولية – وثيقة أم.
- الإعتمادات المفتوحة معا.

---

[1]/ لعمامرة جمال: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر. دار الفجر للنشر. القاهرة. 2004. ص39.

[2]/ يحي دنيدني: المالية العمومية, دار الخلدونية. ط2 .الجزائر. 2014. ص 141.

[3]/ لعمامرة جمال. المرجع نفسه. ص 39.

- الميزانية الإضافية.

- التراخيص الخاصة.

- حسابات إدارية بالنسبة للآمر بالصرف، والمتعلقة بالتسيير بالنسبة للقابض.

- الحسابات خارج الميزانية.

كل هذه الوثائق ترتبط ببعض, وتشكل الميزانية الوحيدة للبلدية.[1]

3 -مبدأ الشمولية:

معناه أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات, والنفقات وفقا لوثيقة واحدة تسمى "قائمة الميزانية"

وينتج عن ذلك مانعان:

- منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات, قصد تخصيص الحسابات الشاملة وحدها.
- عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات, فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر.[2]

كما أن هذا المبدأ يتعارض مع بعض القواعد وهي:

أ -**عدم تخفيض الإيرادات والنفقات:** "التعديل بالزيادة أو النقصان".

ب- قاعدة عدم الرصد: تمنع تغطية بعض أوجه الإنفاق عن طريق بعض الإيرادات أو العكس, مما يخلق نوعا من عدم المساواة لصالح بعض الجهات العمومية, فالهيئات المستفيدة من الإيرادات التي

[1]/ الشريف رحماني: أموال البلديات الجزائرية. الاعتلال. العجز والتحكم الجيد في التسيير. دار القصبة للنشر. الجزائر, 2003 ص 20.

[2]/ Meziane chrif (a) : collectivité locales .gestion et évolution « édi. Enag. Alger. 1995. P 32.

رصدت لحسابها يمكنها بسهولة الالتجاء إلى القروض لزيادة مواردها مما يمنحها نوعا من الاستقلال وأفضلية بالنسبة للسلطات القائمة على تنفيذ الميزانية.[1]

4- مبدأ التوازن:

وهو من أهم قواعد التسيير المحلي, إذ تنص المادة 183 من قانون البلدية 10/11, والمادة 163 من قانون الولاية على أنه يتم إعداد ميزانية محلية متوازنة, أي تتساوي تقديرات النفقات مع تقديرات الإيرادات ولا يمكن للمجالس المحلية المصادقة على الميزانية إذا لم تكن متوازنة.[2]

إن احترام مبدأ توازن الميزانية يستدعي احترام قاعدة الدّقة, وهي قاعدة تستبعد كل غش ممكن ويخضع لهذه الضرورة النفقات والإيرادات على حد سواء, وينبغي على رئيس المجلس الشعبي البلدي, كذلك محاولة حصر النفقات بدقة, غير أنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي من أول مواجهة نفقات عاجلة أن يزود الميزانية باعتماد مالي من أجل تسديد نفقات طارئة.[3]

الفرع الثالث: أشكال الميزانية البلدية

للميزانية شكلان ميزانية أولية وهي الأساس وأخرى إضافية أو تكميلية.

أولا: الميزانية الأولية:

أطلقت عليها هذه التسمية لأنها تشكل الوثيقة الأولى, التي يتم التصويت عليها بعد تقديمها من طرف رئيس البلدية إلى المجلس الشعبي البلدي, قانون المالية للسنة بالنسبة للدولة."[4]

---

[1]/ محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلاء: المالية العامة. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة, الجزائر, 2003. ص 95-56.

[2]/ المادتين (183 قانون 10/11), والمادة (163) قانون 07/12 المتعلق بالولاية, مصدر سابق.

[3]/ الشريف رحماني: مرجع سابق. ص 51.

[4]/ باي عبد الحق: مرجع سابق. ص16.

وحسب نص المادة 177 قانون البلدية التي تنص: "يتم إعداد الميزانية الأولية سواء بالنقصان أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية حسب نتائج السنة المالية السابقة, عن طريق ميزانية إضافية.[1]

ثانيا: الميزانية الإضافية

هي وثيقة مالية تأتي لتعديل الميزانية الأولية, سواء بالنقصان,أو الزيادة فتسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة, إذ تنص المادة 184 من قانون البلدية على:"عندما يترتب على تنفيذ ميزانية البلدية عجز فإنه يجب على المجلس الشعبي البلدي, اتخاذ جميع التدابير اللازمة لامتصاصه, وضمان توازن الميزانية الإضافية".[2]

المطلب الثاني: إعداد الميزانية وتنفيذها

يعمر إعداد ميزانية البلدية بعدة مراحل ابتداء من مرحلة الإعداد إلى التصويت, وأخيرا التنفيذ.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد

نظرا للأهمية البالغة للميزانية الحياة الاقتصادية, فإن إعداد الميزانية, يتطلب الدقة في اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة بجدية وهذا لتقريب التقديرات من الواقع, ولذلك تولي السلطات البلدية أهمية بالغة لإعداد الميزانية, نظرا لما يترتب عليها من انعكاسات على التنمية المخلية الوطنية.[3]

---

[1]/ المادة (177) قانون البلدية, مصدر سابق.

[2]/ المادة (184 الفقرة 01) قانون البلدية.

[3]/ كسار محمد: تقنيات إعداد الميزانية التقديرية في الجماعات المحلية. دراسة حالة بلدية مستغانم. مذكرة ماستر. جامعة مستغانم. 2018/2017. ص20.

إذ يعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي تحضير وثيقة الميزانية واقتراحها على المجلس البلدي, ويساعده في ذلك الأمين العام للبلدية.[1] إضافة إلى رؤساء المصالح, فهم من يحدد المتطلبات المالية للاختبارات التي يقترحونها, ويصوغون مشروع الميزانية وفق المخطط المحاسبي.

بعد ذلك تخضع الميزانية الأولية التي تم إعدادها إلى التصويت من قبل المجلس الشعبي البلدي, وينبغي أن يكون التصويت قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة التي تطبق عليها هذه الميزانية.[2]

الفرع الثاني: التصويت على الميزانية

بعد إتمام عملية إعداد مشروع الميزانية تعرض للتصويت على المجلس الشعبي البلدي, والذي يصوت بدوره بصفة إلزامية على أساس التوازن حسب ما ورد بنص المادة 183 من قانون البلدية.

ويتم التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها, أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها, ويتم التصويت فيما يخص الاعتمادات بابا بباب, ومادة بمادة.[3]

الفرع الثالث: مرحلة المصادقة

بالنسبة للمصادقة على ميزانية البلدية, يقوم المجلس الشعبي البلدي بتحويلها إلى الجهة الوصية للمصادقة عليها.[4]

وعملية المصادقة يختص بها الوالي, إلا في حالة إذا كان سكان البلدية أقل من 50.000 نسمة فالمصادقة تكون من اختصاص رئيس الدائرة.[1]

---

[1]/ المادة (180). المصدر نفسه.

[2]/ Albert (j-i) : exécution des budgets locaux. Ed. économico. Paris. 1997. P 19.

[3]/ المواد (181. إلى 183) قانون البلدية.

[4]/ جديدي عتيقة, إدارة الجماعات المحلية في الجزائر. مذكرة ماستر. علوم سياسية. تخصص سياسة عامة وإدارة محلية . جامعة محمد خيضر. بسكرة.2013/2012. ص 19.

وفي حالة إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة, فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي, الذي بدوره يخضعها إلى عملية مداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة أيام (10).

ويعذر الوالي المجلس الشعبي البلدي إذا صوت للمرة الثانية على الميزانية بدون توازن.

وفي حالة إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 183 من قانون 10/11 فإن اجل ثمانية أيام التي تلي الاعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي.[2]

الفرع الرابع: مرحلة التنفيذ

يقصد بعملية التنفيذ دخولها حيز التطبيق, أي الانتقال من عملية التقدير إلى الواقع الملموس, وتبدأ عملية التنفيذ من جانفي إلى غاية 16 مارس من السنة الموالية, بالنسبة إلى عملية تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات.[3]

وبخصوص تنفيذ ميزانية البلدية فإن المبادئ السارية المفعول, بالنسبة لوكلاء تنفيذ ميزانية الدولة هي التي تطبق على وكلاء تنفيذ هذه الميزانية, فبموجب الفصل بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي, فإن هناك وكيلان متميزان يتدخلان في تنفيذ ميزانية البلدية, وهما رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته آمرا بالصرف, والقابض البلدي بصفته محاسبا عموميا.[4]

---

[1]/ كسار محمد. مرجع سابق. ص 21.

[2]/ المادة (183) قانون البلدية.

[3]/ بازيني رشيد. المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية, دراسة حالة بلدية عين تادلس. مذكرة ماستر. شعبة العلوم المالية والمحاسبة. جامعة عبد الحميد بن باديس. مستعانم 2017. ص 06.

[4]/ علي زغدود: المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر. 2005.ص 136.

المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية

تعرف الرقابة على الميزانية العامة بأنها :"التحقق من التزام الهيئات العامة بمدى تنفيذ قواعد الميزانية وبنودها تنفيذا صحيحا, حسب ما جاء في قانون المالية والميزانية, بمعنى هل تم فعلا صرف النفقات العامة في موضوعها دون تبديد وتبذير, واختلاس , وتحصيل الإيرادات العامة على الوجه السليم.[1]

ويعتبر المراقب المالي, والمحاسب العمومي من أهم الأعوان المكلفين بالرقابة على مالية البلدية, حيث يحرصان على التسيير الأمثل لمالية البلدية, ويتجلى دورهم في ضمان مشروعية النفقة ودقة الحسابات المالية.[2]

الفرع الأول: الرقابة القبلية

تخضع الميزانية في الرقابة القبلية, لرقابة المراقب المالي, ورقابة المحاسب العمومي. ورقابة والي الولاية والمجلس الشعبي البلدي.

أولا: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي:

1- رقابة المراقب المالي على ميزانية البلدية:

المراقب المالي موظف تابع لوزارة المالية يتم تعيينه بموجب قرار وزاري, ويعمل بمساعدة مساعدين له يتم تعيينهم بنفس الشكل.[3]

وتتجلى أهمية المراقب المالي من خلال الصلاحيات والسلطات الواسعة المخولة له, فمراقبته رقابة شرعية وليست رقابة ملاءمة, إذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة. [1]

---

[1]/ أبو منصف: مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة. دار المحمدية العامة. الجزائر. د.ت.ن ص91.

[2]/ مري لينة و رضوان فوزية. تفعيل الرقابة على مالية البلدية. مذكرة ماستر. تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2017. ص 06.

[3]/ المادة (60) قانون.21/90. يتعلق بالمحاسبة العمومية. ج.ر عدد 35 لسنة 1990.

ويشكل المراقب المالي احد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية للبلدية, يختص بتعيينه وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية, حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي رقم 117/42 مؤرخ في: 14 مارس 1992. والذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية التابعة للمديرية العامة للميزانية, وتصنيفها وشروط التعيين فيها, والمرسوم التنفيذي 381/11 المتعلق بمصالح المراقبة المالية سيما المادة 11 منه. ويعين المراقب المالي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.[2]

والمراقب المالي من حيث رقابته على مالية البلدية مكلف بـ:

- مراقبة مدى مطابقة النفقات الملتزم بها للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- مراقبة الآمر بالصرف عن طريق مراقبة مدى تأهيله لصرف النفقة الملتزم بها.
- التأكد والرقابة الخاصة بالجوانب المتعلقة بتطبيق التنظيمات الخاصة بالمالية العامة.
- المساهمة والتنسيق مع الآمر بالصرف والمصالح المكلفة بالتوقعات الميزانية لوزارة المالية في الأعمال المتعلقة بإعداد ومناقشة الميزانية.
- منح التأشيرة على الالتزام بالنفقات.
- المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية.
- إعطاء آراء بهدف تحسين تنفيذ الصفقات العمومية من طرف الآمرين بالصرف.
- تمثيل وزير المالية على مستوى مجالس الإدارة.
- التحرير السنوي للتقرير وتقديمه لوزير المالية.[3]

---

[1]/ بن داود إبراهيم: الرقابة المالية على النفقات العامة. دار الكتاب الحديث, القاهرة. 2009.ص129.

[2]/ المادة(11) المرسوم التنفيذي 381/11 مؤرخ في 2011/12/21. المتعلق بمصالح المراقبة المالية. ج .ر عدد 64 لسنة 2011.

[3]/ مري لينة و رضوان فوزية: مرجع سابق ص 09.

2- رقابة المحاسب العمومي:

إذا كان المراقب المالي يتدخل قبل القيام بعملية الصرف, فإن المحاسب العمومي يتدخل أثناء تنفيذ النفقة, من اجل التأكد من شرعيتها, لذا تعتبر رقابته رقابة مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية, ومكملة لرقابة المراقب المالي.[1]

وطبقا لأحكام القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية, فإن المحاسب العمومي كل شخص معين قانونيا ليقوم بالعمليات المحددة في المواد 18 و 33 منه. حيث يشغل في مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يسمى عونا محاسبا أو رئيس مصلحة المحاسبة. ويقوم بـ:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات كمرحلة حسابية.
- ضمان دراسة الأموال والسندات والوثائق وكل القيم المكلف بمراقبتها والحفاظ عليها.
- حركة حسابات الموجودات.[2]

ويقوم المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة بالتحقق من:

- مطابقة العملية على القوانين والأنظمة المعمول بها.
- صفة الآمر بالصرف أو المفوض.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- الطابع الابرائي للدفع.
- تأشيرات عمليات المراقبة التي تنص عليها القوانين.

---

[1]/ محمد عباس محرزي: اقتصاديات المالية العامة. ط4. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر. 2010. ص374.

[2]/ المادة (33) قانون 21/90. المعدل والمتمم.

- الصفة القانونية للمكسب الابرائي.[1]

ثانيا: رقابة الوالي والمجلس الشعبي البلدي على ميزانية البلدية.

1- رقابة المجلس الشعبي البلدي:

تقوم محاسبة البلدية على إعداد حسابين أثنين، الحساب الإداري الذي يكلف بإعداده رئيس البلدية طبقا لنص المادة 188 من قانون البلدية, وحساب التسيير الذي يتولاه المحاسب العمومي, فالازدواجية في وثائق محاسبة البلدية له علاقة بازدواجية الوظائف وهذا الوضع يعطي للمجلس البلدي الحق في يمارس رقابة على حساب التسيير من جهة, والحساب الإداري من جهة أخرى.[2]

وبعد الانتهاء من إعداد ميزانية البلدية، تعرض على المجلس الشعبي البلدي على شكل دفتر، يتضمن هذا الدفتر جدولين: جدول للنفقات، وجدول للإيرادات، ويرفق بهذه الميزانية سجل الملاحظات الذي يتضمن ملخص حسب ترتيب المواد في الميزانية، حول كل اعتماد، وطبيعته، وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية. يقوم المجلس الشعبي البلدي بدارستها معتمدا في ذلك على كل الجوانب، ثم يصوت عليها وذلك حسب نص المادة 182 من قانون البلدية، على أساس التوازن بين الإيرادات والنفقات في مختلف الأبواب، ويقوم أيضا المجلس الشعبي البلدي بفحص ومناقشة الإعتمادات المقترحة في الميزانية من إيرادات ونفقات، ثم يقوم بكتابة تقريره ومداولته التي تتضمن آراء أعضائه الحاضرين في مشروع الميزانية من تعديلات إن وجدت ،ثم يقوم بالتصويت على الميزانية الأولية قبل 31 مارس من السنة التي تسبق تنفيذها. أما الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.[3]

[1]/ المادة (36) المصدر نفسه.

[2]/ مزيتي فاتح: المرجع نفسه, ص 119.

[3]/ مري لينة ورضوان فوزية: المرجع السابق. ص 20.

2- رقابة الوالي:

للوالي وصائية على ميزانية البلدية باعتباره ممثل السلطة المركزية على المستوى المحلي وذلك من خلال السلطات الممنوحة له وهي سلطة التصديق والحلول وسلطة الإلغاء.

أ- سلطة التصديق:

نصت على سلطة المصادقة المادة 57 من قانون البلدية 10/11 والتي تنص على: " لا تنفذ الا بعدة المصادقة عليها من الوالي, المداولات المتضمنة ما يأتي: - الميزانية والحسابات..."[1]

ب- سلطة الإلغاء:

تكون ميزانية البلدية محلا للإلغاء من طرف الوالي إذا كانت غير مطابقة للقوانين والتنظيمات, كأن تكون الإيرادات الجبائية والنفقات الخارجة عن المصلحة العامة غير مشروعة, أو بناء على تظلم المعنيين المكلفين بالضريبة, ويحق للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن أمام الجهات القضائية المختصة في قرار الوالي المتضمن إلغاء المداولة الخاصة بالميزانية, وذلك حسب نص المادة 61 من قانون البلدية 10/11.[2]

ج: سلطة الحلول:

لقد خول المشرع للوالي سلطة الحلول وذلك حسب نص المادة 102, والتي بدورها تحيل إلى المادة 186 من قانون البلدية 10/11. والتي تنص على:" عندما لا يصوت على ميزاني البلدية, بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه, يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في

[1]/ المادة (57) قانون 10,/11 المتعلق بالبلدية, مصدر سابق.

[2]/ مزيتي فاتح: الرقابة على ميزانية البلدية, مذكرة ماجستير في القانون العام. جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي 2014/2013. ص 118.

دورة غير عادية للمصادقة عليها... وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا".[1]

الفرع الثاني: الرقابة البعدية

تقوم على وجود نوعين من الرقابة, رقابة المفتشية العامة للمالية, ورقابة مجلس المحاسبة.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تم استحداث جهاز المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي 53/80, وهي مؤسسة رقابية توضع تحت سلطة وزير المالية.[2]

وتضم الهياكل التالية:

1- هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية.

2- وحدات عملية يديرها مدير بعثات ومكلفون بالتفتيش.

3- هياكل دراسات وتفتيش وإدارة وتسيير تتشكل من:

- مديرية البرنامج والتحليل والتلخيص.
- مديرية المناهج والتقييس والإعلام الآلي.
- مديرية إدارة الوسائل.[3]

وتتحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية في برنامج سنوي تعده المفتشية العامة, ويعرض على الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة المالية, وتمارس المفتشية رقابتها على التسيير

---

[1]/ المادة (186) قانون 10/11 المتعلق بالبلدية. مصدر سابق.

[2]/ المادة (01) مرسوم تنفيذي. 53/80 مؤرخ في 01 مارس 1980. يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية. ج.ر عدد 10 لسنة 1980.

[3]/ المادة (04) من المرسوم التنفيذي 273/08 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008. يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية. ج.ر عدد 50 لسنة 2008.

المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية, وكذا الهيئات والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية, وكل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.

وتسعى المفتشية العامة للمالية إلى:

- التحقق من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المالية والمحاسبية.
- النظر في شروط استعمال الاعتمادات وكيفية سير الرقابة الداخلية.
- مراقبة التسيير المالي والمحاسبي في مصالح الجماعات المحلية.
- مراجعة جميع العمليات التي قام بها المحاسبون العموميون.
- التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المالية.[1]

مراقبة الأشخاص المعنوية التي تستفيد من المساعدة المالية من الدولة, أو الجماعة المحلية, أو هيئة عمومية بصفة تساهمي, أو في شكل قروض, أو إعانات أو تسبيق, أو ضمان.

تتم مداخلات المفتشية العامة للمالية في عين المكان وعلى الوثائق وتكون الفحوص والتحقيقات فجائية.[2]

2- رقابة مجلس المحاسبة:

هو مؤسسة دستورية تم تأسيسه بموجب القانون بموجب القانون 05/80, مؤرخ في 1980/03/01. ثم صدر القانون 32/90. مؤرخ في 1990/12/14, الذي تم بموجبه إعادة تنظيم مجلس المحاسبة, وتحديد اختصاصه وصلاحياته, وقد ألغي بموجب الأمر 20/95 مؤرخ في 1995/07/17 بأكثر إجراءات قانونية, وأعطى المجلس القدرة والأساليب والآليات لممارسة مهام الرقابة والتحري.

[1]/ المواد (6.5.4) مرسوم تنفيذي. 272/08 .مؤرخ في 06 سبتمبر 2008. يتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية. ج.ر عدد.49.لسنة 2008.

[2]/ ا لمادة (04) مرسوم تنفيذي 96/09 مؤرخ في 22 فبراير 2009. يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية. ج.ر عدد 14 لسنة 2009.

ويختص مجلس المحاسبة برقابة مجموعة من المصالح, والهيئات تتمثل في: مصالح الدولة, والجماعات المحلية, والمؤسسات والهيئات العمومية, التي تمارس نشاطا صناعيا, أو تجاريا أو ماليا.[1]

ويمارس المجلس رقابته استنادا إلى الوثائق والسجلات المقدمة, كما له أن يجري رقابته بالمعاينة في المكان أو بطريق فجائية.[2]

ومن بين الأطر القانونية لمجلس المحاسبة:

- حق الاطلاع وسلطة التحري بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام.
- رقابة نوعية التسيير, وتقديم التوصيات الملائمة لتحسين الفعالية.
- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين, والتدقيق في صحتها ومدى مطابقتها للأحكام التشريعية والتنظيمية.
- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية والتأكد من مدى احترام أعوان المؤسسات والمرافق العمومية لقواعد الانضباط.[3]

المطلب الرابع: نفقات البلدية

لقد أصبحت المالية المحلية الشغل الشاغل حتى للسلطة السياسية, مما أدى إلى إعادة الاعتبار للموارد التي تعود للجماعات المحلية, وبما أن ميزانية البلدية تمثل العمل المالي الأكثر أهمية لذا وجب أن يحتوي التقدير الخاص بالميزانية مخطط عمل حقيقي على المدى القصير والمتوسط, والذي يحدد الخطوط الرئيسية لتدخل السلطات المحلية.[4]

وتتكون نفقات البلدية من قسمين أساسيين, نفقات التسيير العمومي, ونفقات التجهيز والاستثمار.

---

[1]/ المادة (08). أمر 20/95 مؤرخ في 17 جويلية 1995. يتعلق بمجلس المحاسبة. ج.ر عدد 39.

[2]/ المادة (14) المصدر نفسه.

[3]/المواد (55. 69. 75. 87) المصدر نفسه.

[4]/ الشريف رحماني. مرجع سابق. ص 51.

الفرع الأول: نفقات التسيير

هي تلك النفقات الضرورية التي تسمح للجماعات المحلية بتسيير المصالح التابعة للبلدية, والولاية مع ضمان توفير الخدمات وإشباع الحاجات المختلفة بانتظام واستمرار.[1]

حيث جاءت المادة 198 من قانون البلدية 10/11 بمحتوى قسم التسيير, وتتمثل في:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومدا خيل البلدية بموجب القوانين.

نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.

- نفقات صيانة الطرق البلدية.
- المساهمات البلدية والأقساط المرتبطة بها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.
- فوائد القروض.
- أعباء التسيير.
- الأعباء السابقة.[2]

[1] علي زياني و محند واعمر: نظرية حول المالية المحلية العامة, مجلة الفكر البرلماني. عدد 01. 2002. الجزائر. ص 112.

[2] المادة 198 قانون البلدية

الشكل: 01 يمثل جدول النفقات والإيرادات (موازنة عامة للحسابات).[1]

الحساب	الميزانية العامة للبلدية	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير		
60	سلع ولوازم		
61	أشغال وخدمات خارجية		
62	مصاريف تسيير المال العام		
63	مصاريف المستخدمين		
64	ضرائب ورسوم		
65	مصارف مالية		
66	منح وإعانات		
67	مساهمة وحصص أداءات لفائدة الغير		
68	تزويد حساب الاستهلاك والمؤونات		
69	أعباء استثنائية		
70	ناتج الاستغلال		
71	ناتج الأملاك		

[1] لحول كمال. محمد بلجيلالي. الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية. 07-08 ديسمبر 2015. جامعة البشير الابراهيمي. برج بوعريريج. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير. ص5.

72	تحصيلات وإعانات ومساهمات		
73	تخفيض الأعباء		
74	ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك		
75	ضرائب غير مباشرة		
76	ضرائب مباشرة		
77	نواتج مالية		
78	مخصصات الدولة		
79	ناتج استثنائي		
82	ناتج وأعباء السنوات المالية السابقة		
83	الاقتطاع النفقات التجهيز والاستثمار		

الفرع الثاني: نفقات التجهيز والاستثمار.

تعد نفقات التجهيز والاستثمار نفقات ضرورية, باعتبارها تنمي ملكية الجماعات, فالنفقات تختلف حسب طبيعتها ووظيفتها, فالأولى تؤدي إلى زيادة أملاك الجماعة المحلية مباشرة, وتلك الممنوحة إلى الجمعيات والهيئات, ولتسديد قروض الجماعات المحلية, أما الثانية فهي الخاصة ببرامج التجهيز التي تصبح ملك للجماعات المحلية, كالبرامج التي تنجزها لحساب الغير, كالجمعيات والمؤسسات العمومية.[1]

الشكل: 02 النفقات والإيرادات. قسم التجهيز والاستثمار[2]

[1] بلعسل حنان و لعماري سعاد: مرجع سابق ص 12.

[2] بلعسل خنان و لعماري سعاد. المرجع نفسه ص05.

الحساب	الميزانية العامة للبلدية	النفقات	الإيرادات
	قسم التسيير		
60	العجز أو الفائض المرحل		
10	مخصصات		
100	اقتطاع من إيرادات التسيير		
103	الهبات والوصايا		
104	إعانات الدولة pcd المخطط البلدي للتنمية		
105	إعانات الولاية		
106	مخصصات ص ج م م fccl		
13	الإعانات التي تدفعها البلدية		
14	مساهمة الغير في أشغال التجهيز		
16	القروض والتسبيقات		
17	مداخيل القطاع الاقتصادي		
23	الأضرار		
24	الأملاك العقارية والمنقولة		
25	القروض التي تقدمها البلدية التي تزيد مدتها عن سنة		
26	سندات وقيم		
27	مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية		
28	أشغال جديدة وترميمات		

المبحث الثالث: المالية المحلية للبلدية.

المالية المحلية هي تلك الموارد الداخلية والخارجية, العائدة للجماعات المحلية, وميزانيتها, و الحسابات الخاصة بها، وهي في مجملها كل الموارد المالية المتاحة, التي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية من طرف الهيئات المحلية ، وتضمن استقلاليتها النسبية عن الحكومة المركزية في تنفيذ المشروعات, والتمويل المحلي.[1]

وتنقسم موارد تمويل الإدارة المحلية إلى قسمين رئيسيين هما: الموارد المحلية الذاتية و الموارد المحلية الخارجية.

[1] طيبي سعاد: المالية المحلية ودورها في عملية التنمية, أطروحة دكتورا.جامعة الجزائر .2008.2009. ص 26.

فالموارد الذاتية, هي تلك الناتجة عن الضرائب و الرسوم المحلية إضافة إلى الموارد الخاصة و الناتجة عن تشغيل, واستثمار المرافق المحلية المختلفة.

أما الموارد الخارجية فهي الناتجة عن الساعات المالية, التي تقدمها الدولة لوحداتها المحلية لدعم ميزانيتها إضافة إلى القروض والهبات والتبرعات...[1]

ولقد نص قانون البلدية في المادة 170 منه على الموارد الخاصة بالميزانية المالية للبلدية.[2]

وسنتطرق في هذا البحث إلى الموارد الداخلية للبلدية و الموارد الخارجية مطلب ثاني.

المطلب الأول: الموارد الداخلية

و يقصد بالموارد الداخلية مجموعة الموارد الناتجة عن الضرائب, والرسوم المحلية, إضافة إلى الموارد الغير الجبائية الناتجة عن استثمار وتشغيل المرافق المحليات.

الفرع الأول: الموارد الجبائية.

تنقسم الموارد الجبائية حسب نسبة الحصة المخصصة لفائدة البلديات, إلى موارد جبائية مخصصة كليا للجماعات المحلية, وأخرى مخصصة جزئيا للجماعات المحلية.

أولا: الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية.

1- الرسم العقاري:

أسس هدا الرسم الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 1967 و المتضمن القانون المعدل و المكمل للمالية لسنة 1967،[1] و الذي تم تعديله بموجب المادة 43 من قانون 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

[1]/ موسى بن منصور وعبد الفتاح علاوي: بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر. مجلة الاقتصاد الجديد, عدد . 10 مجلد 2014/01 ص 29.

[2]/ انظر نص المادة (170) قانون 11/10.

وكذا المواد 9 و10 من قانون المالية لسنة 2002.[2] والمادتان 248. 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.[3]

ويعد هذا الرسم من أهم الموارد الجبائية على المستوى المحلي الذي يعود ناتجه كليا إلى البلديات نظرا لسهولة تحديد وعائه وجبايته.[4] وينقسم إلى نوعين:

أ- الرسم على الملكيات المبنية:

تنص المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة على :"يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني, باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة".[5]

ويتم سنويا فرض الرسم العقاري على الأملاك المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية, والموانئ ومحطات السكك الحديدية, ومحطات الطرقات.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي.[1]

---

[1]/ أمر 83/67. مؤرخ في 02 جوان 1967. يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ج.ر عدد 47.

[2]/ قانون 21/01 مؤرخ في 07 شوال عام 1422. موافق لـ 22 ديسمبر 2001. يتضمن قانون المالية لسنة 2002. ج.ر عدد 79.

[3]/ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المعدل والمتمم بالقانون 11/17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017, يتضمن قانون المالية لسنة 2018. ج.ر عدد 76.

[4]/ علي وداد, إشكالية تمويل الجماعات المحلية الإقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر, أطروحة دكتوراه في القانون. تخصص قانون الجماعات الإقليمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية 2016. ص 16.

[5] المادة (248) قانون الضرائب المباشرة .

وينتج أساس فرض الرسم من القيمة الايجارية الجبائية, لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة الخاضعة للرسم, ويحدد معدل هذا الرسم ب 3%. ويتم توزيع مبلغ الرسم العقاري على الملكيات المبنية المحصل كليا على البلدية المعنية.[2]

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

يحسب على أساس القيمة الايجارية الجبائية, والمحددة بالمتر المربع للأراضي غير الزراعية.[3]ويستحق على الملكيات غير المبنية التالية:

- الأراضي الواقعة في المناطق العمرانية, أو القابلة للتعمير, بما فيها الأراضي قيد التعمير غير الخاضعة للرسم العقاري للملكيات المبنية.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق.
- مناجم الملح والسبخات.
- الأراضي الفلاحية.[4]

2- رسم الأفراح والحفلات:

تأسس بموجب المادة 105 من الأمر 320/65, المتضمن قانون المالية لسنة 1965. التي تنص على: "يؤسس لمصلحة ميزانيات البلديات في المناطق التي تنظم الأفراح العائلية رسم يكلف به الأشخاص المستفيدون من رخصة الشرطة المقررة لهذا الغرض".[5]

---

[1]/ المادة (249) قانون الضرائب المباشرة.

[2]/ المادة (261). المصدر نفسه.

[3]/ أ. بسمة عولمي: تشخيص نظام الإدارة المحلية في الجزائر, مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا, جامعة باجي مختار, عنابة العدد الرابع. ص271.

[4]/ المادة (261/فقرة د) .قانون الضرائب المباشرة.

[5] الأمر 320/65. مؤرخ في 31 ديسمبر 1965. المتضمن قانون المالية لسنة 1966. ج.ر عدد 108 لسنة 1965.

وحسب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001, تعريفة هذا الرسم كما يلي:

الشكل:03 تعريفة رسم الأفراح والحفلات واجبة التسديد.

توقيت الحفل	المبلغ واجب التسديد(دج)	المـــدة
لا يتعدى الساعة 19:00	من 500 إلى 800	عن كل يوم
يمتد إلى ما بعد الساعة 19:00	من 1000 إلى 1500	عن كل يوم

المصدر: المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001.

تحدد التعريفات بموجب قرار رئيس البلدية, بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية.[1]

3- الرسم على التطهير:

تأسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 12/80, المتضمن قانون المالية لسنة 1981.[2]

وذلك ليحل محل الرسوم الفرعية القديمة كالرسم الخاص بالصب في المجاري ورفع القمامة المنزلية ورسم تصريف المياه في المجاري, هذا الأخير ألغي بموجب المادتان 25 و 26 من المرسوم التشريعي رقم 18/93 المتضمن قانون المالية لسنة 1994. والذي أصبح يفرض على الملكيات المبنية والمجهزة بشبكة قنوات صرف المياه, وعوض برسم القمامات المنزلية.[3]

ويحدد مبلغ الرسم كما يلي:

- ما بين 1.00 دج و 1.500 دج عن كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3.00 دج و12.000 عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.

[1]/ المادة (36) قانون 06/200, مؤرخ في 2000/12/23. المتضمن قانون المالية لسنة 2001. ج.ر عدد 80.
[2]/ القانون رقم 12/80,مرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981. ج.ر عدد 54.
[3] /المرسوم التشريعي رقم 12/93. مؤرخ في 1993/12/29 المتضمن قانون المالية لسنة 1994.ج.ر عدد 88.

- ما بين 8.000 دج و23.000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 20.000 دج و 130.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أزو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المحددة في القانون.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[1]

وتنص المادة 263 مكرر 4: "يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15 % من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 2 من قانون الضرائب.[2]

4- الرسم على النشاط المهني:

تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1995. حيث يطبق على كل نشاط مهني صناعي أو تجاري في المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة بالنسبة للشركات ومكان ممارسة المهنة بالنسبة للأشخاص.[3]

وتنص على هذا الرسم المواد من 217 إلى 222 مكرر.

ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي:

- حصة البلدية 66 %
- حصة الولاية 29%
- حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5 %.[4]

---

[1]/ المادة (263 مكرر 2). قانون الضرائب المباشرة.

[2]/ المادة (263 مكرر4) المصدر نفسه.

[3] /بلعسل حنان/ لعماري سعاد. مرجع سابق. ص 14

[4]/ المادة (222) قانون الضرائب المباشرة.

5- رسم الإقامة:

أسس لصالح البلديات أو مجموع البلديات المصنفة كمحطات سياحية, أو مناخية, أو حمامات, أو محطات سياحية مختلفة, يطبق هذا الرسم على المقيمين داخل البلدية, وعلى الذين لا يملكون تأشيرة إقامة, ويحسب بالنسبة لكل شخص ويوميا,. إذ لا يمكن أن يتعدى 10 دج لكل شخص على الأقل أو 20 دج على الأكثر و50 دج بالنسبة لكل عائلة.

ناتج هذا الرسم يخصص بالكامل لميزانية البلدية.[1]

أما بالنسبة للفنادق فيتم تحصيلها عن طريق أصحاب الفنادق, والمحلات المستعملة لإيواء السياح الذين يقومون بدفعه إلى قابض البلدية ويحصل كما يلي:

- 50 دج بالنسبة للفنادق ذات 03 نجوم.
- 150 دج بالنسبة للفنادق ذات 04 نجوم.
- 250 دج بالنسبة للفنادق ذات 05 نجوم.[2]

6- رسم السكن:

كان يطبق على ولايات العاصمة, عنابة, قسنطينة, وهران فقط, ثم امتد بموجب قانون المالية لسنة 2003 إلى كل البلديات مقرات الدوائر الحضرية الرئيسية.

خصص لصيانة الحضيرة العقارية للبلديات والولايات وحددت تعريفته كما يلي:

- 300 دج للعقارات ذات الطابع السكني.
- 1200 دج للمخلات ذات الطابع التجاري, غير التجاري, الحرفي والنشاطات الأخرى.[1]

---

[1]/ د. موسى بن منصور وعبد التفاح علاوي: مرجع سابق ص 31.

[2] /أمغار مريم وأمغار طاوس: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري. مذكرة ماستر. جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية 2013/2012 ص 14.

7- الرسم على الألواح المهنية والإعلانات:

تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2000, وهو رسم ينتج عن الإعلانات المطبوعة أو المخطوطة باليد, أو الإعلانات المضيئة فوق الهيكل المبني أو الألواح المهنية المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسته, ويحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة, أو حسب حجمها الذي يتراوح من 20 دج إلى 750 دج, ويخصص ناتجه بالكامل للبلديات.[2]

ثالثا: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية

1- الرسم على القيمة المضافة:

يعتبر هذا الرسم أداة ضريبية لعصرنة الاقتصاد ودمجه في الاقتصاد العالمي.[3]

وقد ظهر هذا الرسم لأول مرة في فرنسا سنة 1948, ثم تبعتها البرازيل في سنة 1967, ثم انتقل إلى باقي دول العالم, والبلدان الإفريقية, التي قامت بتطبيق هذا الرسم انتقل من اثنين إلى ثلاثين خلال سنوات السبعينات.[4]

وقد أحدث هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991.[5]

وهو ضريبة حديثة واسعة التطبيق, سواء في الدول المتقدمة أو النامية, وذلك لما تتمتع به هذه الضريبة من مجال واسع التطبيق.

يكون توزيع هذا الرسم كما يلي:

---

[1]/ سي يوسف أحمد: تحولات اللامركزية في الجزائر. حصيلة وأفاق. مذكرة ماجستير في الحقوق. كلية الحقوق جامعة مولود معمري. تيزي وزو 2013. ص 95-94.

[2]/ طهروست فاتح وزروكلان مولود: التمويل المحلي وإشكالية عجز ميزانية الجماعات المحلية. مذكرة ماستر. حقوق. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية 2017. ص.ص 12.11.

[3] Mathieu jean-luc : la politique fiscale. Ed economica. Paris. 1999. P 74.

[4]/ محمد عباس محرزي: اقتصاديات الجباية والضرائب, دار هومة, ط 05. 2013, الجزائر, ص 126.

[5]/ قانون 36/90, مؤرخ في 1990/12/31. يتضمن قانون المالية لسنة 1991. ج.ر عدد 57.

- 75% للدولة.
- 10% للبلديات.
- 15% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.[1]

2- الرسم على الذبح:

أسس هذا الرسم سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 من الأمر 107/69.

الصادر في 1969/12/31, والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.[2]

ويكون حسابه على أساس 05 دج للكيلوغرام الواحد, ويوزع كما يلي:

- 3.5 دج للبلدية.
- 1.5 دج لصندوق حماية الصحة الحيوانية.[3]

يمتاز هذا الرسم بمردودية ضعيفة مقارنة بالضرائب والرسوم الأخرى, ويتم تحصيله من طرف أعوان الضرائب لصالح البلديات التي يقع في ترابها المسلخ.[4]

3- الرسم على الممتلكات:

ضريبة مباشرة تم إقرارها بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1993.[5]

حيث تنص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم لسنة 2018 على:" يخضع للضريبة على الأملاك :

---

[1]/ طهروست فاتح: مرجع سابق. ص 13.

[2]/ أمر 107/69. مؤرخ في 1969/12/31. يتضمن قانون المالية لسنة 1970. ج.ر عدد 110.

[3]/ سي يوسف أحمد: مرجع سابق. ص 95.

[4]/ أمغار مريم وأمغار طاوس: مرجع سابق. ص 16.

[5]/ المادة (31) من المرسوم التشريعي 01/93, المؤرخ في 19 جانفي 1993. المتضمن قانون المالية لسنة 1993. ج.ر عدد 04.

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي في الجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.[1]

ويحدد توزيع الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60% إلى ميزانية الدولة.
- 20% إلى ميزانية البلديات.
- 20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.[2]

4- قسيمة السيارات:

تفرض الضريبة على قسيمة السيارات على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة لضريبة القسيمة على كل التراب الوطني, حيث يتم دفعها سنويا وتتغير تعريفته حسب نوع السيارة وسنة استعمالها, ويتراوح من 300 إلى 18000 دج, وتوزع كالتالي:

- 20% للدولة.
- 80% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.[3]

5- الضريبة الجزافية الوحيدة:

أسس هذا الرسم بموجب قانون 24/06 المتضمن قانون المالية لسنة 2007.[4]

---

[1]/ المادة (274) قانون الضرائب المباشرة.

[2]/ المادة (282) المصدر نفسه.

[3]/ بلعسل حنان ولعماري سعاد: مرجع سابق ص 17.

[4]/ قانون 24/06 مؤرخ في 2006/12/26. يتضمن قانون المالية لسنة 2007. ج.ر عدد 85.

وتفرض هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهمته غير تجارية.

الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينارا 30.000.000 دج.[1]

ويوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 49 % لميزانية الدولة.
- 0.5 % غرف التجارة والصناعة.
- 0.01 % الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية.
- 0.24 % غرف الصناعة التقليدية والمهن.
- 40.25 % للبلديات.
- 05 % للولاية.
- 5 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.[2]

6- الضرائب والرسوم المتعلقة بالأنشطة المنجمية:

أ- ضريبة الاستخراج: يعود 20% منها لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

ب- الرسم على حق استغلال المساحة المنجمية: تحصل 50 % منها لمصلحة الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

جـ- الضريبة على أرباح المناجم: تحصل على أساس 33 % تعود منها 3 % للجماعات المحلية.[1]

[1]/ المادة (282) مكرر. قانون الضرائب المباشرة.

[2]/ المادة (282) مكرر 05. المصدر نفسه.

7- الرسوم البيئية:

أ- **الرسم التحفيزي على عدم التخزين:** حيث تخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 16 % للبلدية.
- 36 % ميزانية الدولة.
- 48 % الصندوق الوطني للبيئة والساحل.[2]

ب- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات: المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره **30.000 دج/طن**. ويضبط الوزن المعني, ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 60 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 20 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 20 % لفائدة البلديات.[3]

جـ- الرسم التكميلي على التلوث الجوي: ذو المصدر الصناعي على الكميات التي تتجاوز القيم المحددة, ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 33 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 17 % لفائدة البلديات.

---

[1]/ سي يوسف احمد: مرجع سابق. ص 96.

[2]/ المادة (62) من قانون 11/17. مؤرخ في 2017/12/27. يتضمن قانون المالية لسنة 2018.

[3]/ المادة (63). قانون 11/17 مصدر سابق.

د- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي:

- 34 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 16 % للصندوق الوطني للمياه.
- 34 % لفائدة البلديات.
- 16 % لفائدة ميزانية الدولة.

هـ- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:

وتخصص عائداته كما يلي:

- 34 % لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم داخل التراب الوطني. ولفائدة صندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت المستوردة.
- 34 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.
- 32 % لفائدة ميزانية الدولة.[1]

و- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة والمستوردة:

أحدث بموجب القانون 16/05 المتضمن قانون المالية لسنة 2006, ويتم توزيعه كما يلي:

- 10 % لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.
- 05 % لفائدة ميزانية الدولة.
- 25 % لفائدة البلديات.
- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[1]

[1]/ المادة (66) قانون 11/17 . المصدر نفسه.

الفرع الثاني: الموارد غير الجبائية

تغطي الموارد غير الجبائية حصة جيدة إلى حد ما في دعم موارد البلدية, خاصة مداخيل الممتلكات.

أولا: التمويل الذاتي

طبقا لنص المادة 179 من قانون البلدية, فإنه يتعين على البلدية اقتطاع جزء من نفقات التسيير وتخصيصه لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار.[2]

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي للبلدية, حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها المالية, ويبلغ هذا الاقتطاع بنسبة 10 %.[3]

ويكون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية, وذلك قبل إعداد الميزانية الأولية للبلدية, كما يمكن للبلديات رفع هذه النسبة عند إعداد الميزانية الإضافية ويكون هذا الدفع بعد إجراء مداولة للمجلس الشعبي البلدي, وبعد استشارة أمين خزينة البلدية.[4]

وقد نص على هذا الإجراء المرسوم 145/67 مؤرخ في 31 جويلية 1967, المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير.[5]

ثم بعد ذلك لم تعرف نسبة هذا الاقتطاع أي تغير وهو ما نص عليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2017/12/26 الذي يحدد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات بـ 10 %.[6]

---

[1]/ المادة (60) من القانون 16/05. مؤرخ في 2005/12/31. يتضمن قانون المالية لسنة 2006. ج.ر عدد 85.

[2]/ المادة (179) قانون 10/11 مصدر سابق.

[3]/ بن طيفور نصر الدين: أي استقلالية الجماعات المحلية. مجلة الإدارة. عدد 2003.22 ص 63.

[4]/ باي عبد الحق: مرجع سابق. ص 48.

[5]/ المرسوم 145/67. مؤرخ في 31/يوليو 1967. المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير.ج.ر عدد 71.

[6]/ قرار وزاري مشترك. مؤرخ في 2017/12/26. المحدد لنسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية البلديات.ج.ر عدد 18 لسنة 2017.

ثانيا: مداخيل الممتلكات

هي تلك الإيرادات التي تستعملها الجماعات المحلية, أو تستغلها باعتبارها أشخاص معنوية عامة, أو نتيجة ما تحصل عليه عن طريق استعمال أملاكها من طرف الغير بهدف رفع مداخليها, لأن مداخيل هذه الأملاك يعتبر موردا ماليا وذاتيا يصب في ميزانيتها.[1]

وتتنوع هذه الموارد من إيرادات بيع المحاصيل الزراعية, إلى حقوق الإيجار وحقوق استغلال الأماكن والمعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات[2]

ويتضمن مورد مدا خيل الممتلكات بالخصوص من:

- إيجار العقارات وبيعها.
- حقوق الوقوف وشغل الأماكن العمومية.
- حقوق الطريق.[3]
- وأيضا امتياز المقابل, خاص بدفن الموتى, المنصوص عليه بالأمر 79/75 مؤرخ في 1975/12/15. [4]

ثالثا: عائدات الاستغلال المالي

تتمثل موارد الاستغلال فيما تجنيه الجماعات المحلية من استغلال مرافقها, وبعض المراكز بتقديم مختلف الخدمات للجمهور مقابل مبالغ رمزية.[1]

---

[1]/ طهروست فاتح وزروكلان بلال: مرجع سابق ص 19.

[2]/ بلعربي نادية: دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد. مذكرة ماستر. تخصص قانون إداري.كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. 2013. ص49.

[3]/ طهروست فاتح/ زروكلان بلال. مرجع سابق. ص19.

[4]/ المادة (16) أمر 79/75 مؤرخ في 1975/12/15. المتعلق بدفن الموتى. ج.ر عدد 103 لسنة 1975.

وتتمثل موارد الاستغلال حسب القرار الوزاري المشترك. المؤرخ في 06 جانفي 2014. المحدد لإطار ميزانية البلدية في:

- مبيعات المنتجات أو الخدمة.
- النسخ الإدارية.
- خدمات الموظفين المدفوعة الأجر.
- حقوق الزيارة والدفع.
- الأتاوى التابعة للمذابح.
- الرسم الجنائزي.
- حقوق المحشر.
- عائدات الاستغلال الأخرى.[2]

المطلب الثاني: الموارد الخارجية

الاعتماد على الموارد الخارجية هو حالة استثنائية تلجأ إليها البلدية عند الضرورة نظرا لعدم كفاية الموارد الذاتية لتغطية نفقات ميزانية البلدية, وتتمثل هذه الموارد على الخصوص في:

- الإعانات الحكومية.
- القروض المحلية.
- التبرعات والهبات.

[1]/ تياب نادية. مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. عدد 2 كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية. 2010 ص31.

[2]/ قرار وزاري مشترك. مؤرخ في 06 يناير 2014. يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات.

الفرع الأول: الإعانات الحكومية

هي تلك المبالغ الممنوحة من قبل الدولة لصالح البلديات, والولايات لمواجهة العجز الذي قد تتعرض له الميزانية, وكدا تمويل المشاريع الاجتماعية والاقتصادية, التي تسطرها كل من الولاية والبلدية, في إطار مخططاتها التنموية.[1]

وتتمثل هذه الإعانات في:

أولا: إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية

وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالشخصية المعنوية, والاستقلالية المالية, وهو ما حدده المرسوم 266/86, المتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله.[2]

وقد لجأت الدولة إلى إنشاء هذا الصندوق, بهدف تكوين التضامن المالي بين الجماعات الإقليمية وتقليص احتياجات هذه الأخيرة من الموارد المالية, ومن أهم المهام الأساسية لهذا الصندوق:

- تسيير صناديق الضمان والتضامن بين البلديات والولايات, وهو ما تنص عليه المادة 211 من قانون البلدية.[3]
- يوزع حصة الموارد الجبائية لتوزيع الضرائب بالتساوي بين الجماعات المحلية.
- يوفر للجماعات المحلية تخصيصات الخدمة العمومية الإجبارية.
- يقدم مساعدات مالية لجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة, أو التي يتعين عليها أن تجابه كوارث أو أحداث طارئة.[4]

---

[1]/ الشريف رحماني: مرجع سابق. ص 81.

[2]/ مرسوم رقم 266/86. مؤرخ في 1986/11/04. يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله. ج.ر عدد 45.

[3]/ المادة (211) قانون البلدية.

[4]/ باشي نبيلة وعثماني حسينة: 2013. المرجع السابق. ص 78.

وعلى ما يبدو في الظاهر, فإن إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية, هي وسيلة للنهوض بالتنمية المحلية وإخراج الجماعات المحلية من العجز المالي, الذي تعاني منه معظمها, ولكن لهذه الإعانات جوانب سلبية, نظرا لتعقيد إجراءات منحها وكيفية إنشائها وأشكال الرقابة عليها.[1]

ثانيا: إعانات مخططات البلدية للتنمية

إضافة إلى الإعانات المحصل عليها من طرف الصندوق المشترك للجماعات المحلية, توجد إعانات أخرى تمنحها الدولة تتعلق بانجاز برامج التنمية, والتجهيز عن طريق اعتماد برامج تنموية القضاء على التدهور الاقتصادي والاجتماعي الذي تعاني منه الإدارة المحلية, كبرامج التنمية المحلية وبرامج نفقات التجهيز المحلي.[2]

ثالثا: البرامج القطاعية للتنمية

وهو مخطط شامل للتنمية في البلدية مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين, ودعم القاعدة الاقتصادية, ويشمل التجهيزات القاعدة الاقتصادية ويشمل التجهيزات القاعدية والفلاحية, وتجهيزات الإنتاج.[3]

ولقد تضمنها المرسوم 136/73 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية, حيث تنص المادة 03 منه على:"العمليات المعتمدة في إطار المخطط البلدي للتنمية تقيد في الجدول البلدي للتجهيز والاستثمار".[1]

---

[1]/ المرجع نفسه. ص 79.

[2]/ شكلاط رحمة, إشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية. المجلة النقدية .للقانون والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري, تيزي وزو, 2011.ص 04.

[3]/ ليندة أونيسي, المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد 09. جوان 2016. ص 228.

وأيضا ما جاء في نص المادة 107 من القانون 10/11, التي تنص على أن المجلس الشعبي البلدي يعد البرامج السنوية, ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتنمية, والتنمية المستدامة للإقليم, وكذا المخططات التوجيهية القطاعية.[2]

الفرع الثاني: التبرعات والهبات

تعتبر التبرعات, والهبات جزء من موارد البلدية, وهو ما نصت عليه المادة 195 قانون البلدية التي تنص على: "تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي...الهبات والوصايا المقبولة...".[3]

وتتكون التبرعات مما يتبرع به المواطنون إما مباشرة إلى المجالس المحلية أو بشكل غير مباشر للمساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها وقد تكون نتيجة هبة, أو وصية, وتنقسم هذه التبرعات إلى قسمين, تبرعات مقيدة بشرط موافقة السلطات المركزية, وتبرعات أجنبية لا يمكن قبولها إلا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت من هيئات أشخاص أجانب.[4]

وقد يكون مصدر هذه الهبات والوصايا حكوميا, أو من شخص طبيعي, أو معنوي مثل تلك العمليات التي تقوم بها وزارة التضامن الوطني بمنح البلديات حافلات النقل المدرسي, وسيارات الإسعاف...الخ. هذه الموارد ظرفية وغير منتظمة, وغير مقيدة في ميزانية البلدية إلا أنها رغم ذلك

---

[1]/ المادة 03 من المرسوم 136/73. المؤرخ في 09 أوث 1973, المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية. ج.ر عدد 67.

[2]/ أنظر المادة (10) من قانون البلدية.

[3]/ أنظر المادة (195) القانون 10/11.

[4] قمان محمد: مخصصات المالية المحلية لجمعيات المجتمع المدني, دراسة حالة بلدية بسكرة. مذكرة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان. 2010.ص100.

تعتبر موارد إضافية وايجابية للبلدية لتغطية أعباء قد تترتب على عاتقها أثناء قيامها بنشاطها, وهي تضمن على الأقل الأعباء الطارئة.[1]

الفرع الثالث: القروض البنكية

تعتبر القروض المحلية من مصادر الإيرادات المحلية, نص عليها قانون البلدية في المادة 195 منه.[2]

تلجأ البلديات إلى الاقتراض من الأجهزة المصرفية العمومية, ويعد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كناب CNEP من أهم المصارف المكلفة بإبرام عقود القروض مع الجماعات المحلية في الجزائر, وبعد إلغاء مبدأ التخصيص المصرفي تعددت الأجهزة المصرفية المكلفة بإبرام العقود مع الجماعات المحلية, ومن ضمنها بنك التنمية المحلية BDL عام 1985.[3]

وهذه القروض لا تمنح إلا بقيود تفرض على السلطة المحلية, وبعد التأكد من عدة شروط منها:

- دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي تريد السلطة المحلية القيام به.
- التأكد من إنفاق القرض في الإغراض التي عرض من اجلها.
- التأكد من الوضع المالي للإدارة المحلية, وضمان إمكانية التسديد في الوقت المحدد.[4]

[1]/ شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية, مذكرة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد. تلمسان. 2010/2009 .ص100.

[2]/ المادة (195). قانون البلدية.

[3]/ يلس شاوش بشير: المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر, 2007. ص196.

[4]/ باي عبد الحق: مرجع سابق. ص 55.

خلاصة الفصل الأول:

لقد تناولت في هذا الفصل بإيجاز عن مفهوم البلدية, باعتبارها القاعدة الإقليمية للجماعات المحلية, وأساس التمثيل الشعبي على المستوى المحلي, كما نوّهنا إلى هياكل البلدية, وخاصة الدور الذي يلعبه كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي, باعتباره ممثل السلطة التنفيذية, ورئيس المجلس المنتخب والآمر بالصرف على مستوى البلدية, وأيضا الأمين العام للبلدية والذي أعطاه المشرع دورا هاما في تسيير إدارة البلدية خاصة في قانون البلدية الحالي 10/11. والمرسوم التنفيذي 320/16, والذي حدد مجمل التفاصيل المتعلقة بالأمين العام للبلدية وتعيينه, وصلاحياته وغيرها من الأطر القانونية المنظمة للسلك.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى ميزانية البلدية, والمبادئ التي تحكمها ومراحل اعددها حتى تنفيذها.

وتطرقنا في المبحث الثالث, والذي هو لب الدراسة إلى المالية المحلية البلدية ومختلف مداخيل البلدية من موارد جبائية وغير جبائية وموارد خارجية أخرى, مدعمين الموضوع بأهم النصوص القانونية المنظمة لطرق التحصيل, وأهمها قوانين المالية التي تصدر نهاية كل سنة.

وأهم ما يلاحظ على هذه الضرائب والرسوم قلّتها ونقص حصّة البلدية من معظمها مما يستدعي مراجعة عامة لجميع الموارد المحلية وتنويعها.

الفصل الأول

الجانب النظري للدراسة

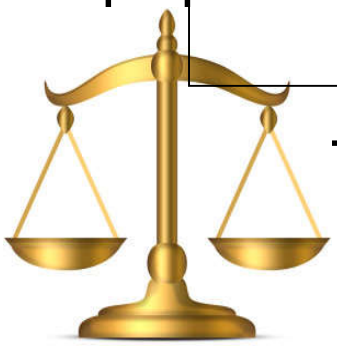

الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة (دراسة حالة بلدية القــل. ولاية سكيكدة)

القل هي الكلمة العربية لـ شولو الذي أسسه الفينيقيون قبل الميلاد بـ 430 سنة, اشتهرت بتحضير الصباغة ودبغ الجلود والصناعة الخشبية, وقد مر على مدينة العديد من الحضارات الفينيقيين ثم الرومان ثم الوندال ثم دخلها العرب عام 703 للميلاد.[1]

المبحث الأول: لمحة عامة عن بلدية القــل

تعود المنطقة إلى الجذور الكتامية (كتامة هي قبيلة أمازيغية تسكن في المنطقة الشرقية من دولة الجزائر الحالية في منطقة القبائل وما حولها و الجزء الشرقي للجزائر وتتميز أرضهم بالجبال والهضاب العاليا والخصبة، عرفت القبيلة من قبل الرومان باسم أوكتامنوروم ومن قبل البيزنطيين باسم أوكتوماني، ولقد كان لهذه القبيلة الأمازيغية في العصور الوسطى 909م1171 – م دور حاسم في تاريخ العالم الإسلامي فقد ساهموا بدعوة عبيد الله المهدي في تأسيس الدولة الفاطمية وساهموا في فتوحاتها فكان الخلفاء الفاطميون يعتمدون في أغلب جيوشهم على أفراد قبيلة كتامة إلى أن أصبحوا فيما بعد ذلك عصبة الحكام الفاطميين وأصحاب دولتهم.). مر على ناحية القل العديد من الحضارات القديمة كالفينيقيين والرومان، تتميز هذه المدينة حاليا بطابعها السياحي, إذ تتوفر على العديد من الشواطئ والخلجان الساحرة، لكن الشاطئ الأكثر روعة فيها هو شاطئ تمنارت ببلدية الشرايع, فهو شاطئ يتميز بعذرية طبيعته.أهم العروش التي تسكن القل لعشاش بني سعيد. بني توفوت. بني اسحاق. بني مهنة .بني والبان.بني صبيح. ويشاوة. أولاد عطية،.وفي منطقة تمنارت يوجد رأس بوقارون " bougaroun" المصنف عالميا حيث يعطي منظرا خلابا وساحرا.[2]

[1]/ المصدر : مصلحة الموارد البشرية لبلدية القل.

[2]/ /https://ar.wikipedia.org/wiki/القل تمت زيارته يوم 2019/06/11 على الساعة 10:42 دقيقة.

حسب ابن خلدون فإن قبيلة كتامة من ولد كتامة بن برنس بن بربر، من قبائل الأمازيغ و تنحدر هذه القبيلة من منطقة القبائل وماجاورها فيما يعرف بقبائل الحضرة ونطاقها يشمل المنطقة الشرقية من الجزائر الحالية وحسب المؤرخين فإن قبيلة كتامة تفرعت إلى فرعين رئيسيين هما : غرسن و يسودة ، ومنهما تناسلت كل بطون كتامة المعروفين عند المؤرخين ، وعلى هذا الرأي فهم عناصر محلية أصيلة ، تعد قبيلة كتامة من أهم القبائل الأمازيغية في الجزائر عددا وشأنا .

أما عند النسابة العرب فيقولون بأنها واحدة من فروع قبيلة حمير القادمة من جنوب شبه الجزيرة العربية ، وقد ذكر ذلك الطبري. حسب كتاب ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لابن خلدون.[1]

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن بلدية القـل

البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية, وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب القانون, يدير البلدية مجلس منتخب, وهو المجلس الشعبي البلدي, وهيئة تنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي والنواب).

وقد كانت بلدية القل كاملة الصلاحية في 05 نوفمبر 1881م, ثم بعد الاستقلال أصبحت بلدية القل مختلطة سنة 1968 إلى غاية 1971, إلى غاية التقسيم الإداري الأخير سنة 1984 حيث أصبحت بلدية القل حاليا.

ويجتمع أعضاء المجالس كل ثلاثة أشهر, ويتكون من لجنة الاقتصاد والشؤون المالية, لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية, ولجنة البناء والتعمير.[2]

[1] https://ar.wikipedia.org/wiki// . المصدر نفسه.

[2] / مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

كما أن البلدية تسير تحت سلطة المجلس الشعبي البلدي, وتقوم بتنفيذ مداولة المجلس, حيث يشكل إطارا التعبير عن الديمقراطية محليا, ويمثل القاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية, ويعالج أيضا من خلال مداولاته الشؤون الناجمة, عن الصلاحيات المسندة للبلدية.

كما تبادر البلدية بكل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة, ومساعدتها لا سيما في مجال الصحة, السكن, والشغل...الخ.

المطلب الثاني: الموقع الجغرافي للبلدية

يتميز الموقع الجغرافي لبلدية القل بالطابع الجمالي والسياحي للمنطقة المطلة على البحر الأبيض المتوسط والمتميزة بجبالها وشواطئها الخلابة.

أولا: مقر البلدية

يقع مقر بلدية القل في قلب المدينة وبالضبط شارع نهج 20 أوث 1955, هذا المقر الذي بني سنة 1959 من طرف الفرنسيين, والذي أخذ شكلا هندسيا على شكل قبعة ديغول, يحدها من الشرق: مدرسة فروم مختار الابتدائية. ومن الغرب: نهج 20 أوث 1955, ومن الشمال: مقر دائرة القل, ومن الجنوب: مكتب البريد والمواصلات.

ثانيا: إقليم البلدية

تقع بلدية القل غرب ولاية سكيكدة على بعد 70كلم من مقر الولاية, يحدها من الشرق بلدية كركرة ومن الغرب بلدية الشرايع ومن الشمال البحر الأبيض المتوسط, ومن الجنوب بلدية بني زيد وبلدية الشرايع.

تبلغ مساحتها الإجمالية 24 كلم مربع واغلب أراضيها وعرة التضاريس ما عدا سهل تلزة الذي يغطي مساحة 300 هكتار.

ويقدر عدد سكان البلدية بحوالي 36000 نسمة وذلك حسب إحصائيات سنة 2008.[1]

[1]/ مصلحة الموارد البشرية. المصدر نفسه.

المطلب الثالث: التنظيم الإداري لبلدية القل

عن الصلاحيات المخولة للبلدية بموجب النصوص القانونية الكثيرة والمختلفة, وللقيام بهذه الصلاحيات على أحسن وجه وبأكثر فعالية لا بد من وجود تنظيم إداري يتكفل بهذا وعلى مستوى البلدية فإن هذا التنظيم يتكون من عدة مصالح وعدد هذه المصالح يختلف من بلدية لأخرى حسب أهمية كل بلدية.

ويتكون الهيكل التنظيمي لبلدية القل من المصالح التالية:

أولا: الأمانة العامة: وتضم عدة مكاتب لكل مكتب مهام محددة يقوم بها.

1- مكتب المستخدمين: ويعنى بعدة مهام أهمها:

- تتبع مختلف ملفات وضعية المستخدمين الإداريين والتقنيين.
- إحصاء الاحتياجات من المستخدمين.
- وضع جدول فئات العمال.
- متابعة مختلف الترقيات (في الدرجة, والرتبة) لكل فئات العمال والموظفين.
- متابعة نشاطات اللجان المتساوية الأعضاء.
- التكوين والتأهيل للمستخدمين البلديين.
- إدماج العمال بالوظيف العمومي.
- تحرير القرارات المتعلقة بالعمال.
- تحرير الوثائق المتعلقة بوضعيات العمال والخاصة بمكتب المستخدمين.
- إعداد ملفات التقاعد ومتابعتها.
- إعداد وتسليم شهادات العمل.[1]

[1]/ مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

2- مكتب الشؤون القانونية والمنازعات والأرشيف: ويقوم بـ:

- متابعة القضايا والمنازعات أمام المحاكم والمجلس القضائي.
- متابعة جميع القضايا المتنازع فيها.
- الاستقبال والرد على عرائض وشكاوى المواطنين.
- استغلال تسجيل الاحتياجات.

3- مكتب أمانة المجلس الشعبي البلدي: ويقوم بـ:

- استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي.
- تدوين المداولات.
- تسجيل القرارات والمقررات.
- يتولى المهام الإدارية لديوان رئيس المجلس الشعبي البلدي.

4- مكتب المصالح المشتركة: ويقوم بـ:

- تسجيل البريد الصادر والوارد.
- تسجيل البريد وتوزيعه عبر المصالح الإدارية للبلدية.
- متابعة تنفيذ المراسلات الموزعة على المصالح.
- الهاتف, الأمر بمهمة.
- تحرير جداول الإرسال.[1]

[1]/ مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

ثانيا: مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية: وتتكون من عدة مكاتب هي:

1- مكتب الميزانية والحسابات: ويقوم بالمهام التالية:

- إعداد الميزانية الأولية.
- إعداد الميزانية الإضافية.
- الحساب الإداري.
- الإحصائيات المالية.
- متابعة مختلف الإيرادات والنفقات.
- أجور العمال.
- تحرير الفواتير.
- إصدار الصفقات.
- كل أعمال المحاسبة والتسيير.
- ترتيب سجل الجرد.
- أشغال مصالح البلدية.

2- **مكتب التحصيل وتسيير الممتلكات:** ويقوم بـ:

- عقود الإيجار.
- السوق.
- المذبحة.
- المحاشر...الخ.[1]
- تسجيل رسوم الماء.

[1]/ مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

- تحصيل الإيجارات.
- رسوم الحفلات.
- رسم الأشغال والترميم.
- إيرادات أخرى.

ثالثا: مصلحة التنظيم العام والشؤون الاجتماعية والثقافية: وتتكون من عدة مكاتب.

1- مكتب الشؤون الاجتماعية: ويقوم بـ:

- ملف الشبكة الاجتماعية والحماية الاجتماعية.
- إعانات الاجتماعية (المعوقين, المسنين, العجزة), ومتابعة مختلف الملفات المتعلقة بها.
- ملف تشغيل الشباب.
- إحصاءات عامة (الشغل والتشغيل).
- ترقية التربية الثقافية والفنية.
- الأماكن الأثرية والتاريخية والمعارض.
- الوقاية المدرسية.
- المكتبة البلدية.
- ترقية سياسة الرياضة الجماهيرية وتنظيم تظاهرات رياضية.
- تنسيق وتنشيط الشباب.

2- مكتب التنظيم العام: ويقوم بـ:

- ترتيب البطاقات والقوائم الانتخابية.[1]
- ملف بطاقة التعريف الوطنية البيومترية.[1]

[1]/ مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

- ملف جواز السفر البيومترية.
- الخدمة الوطنية.
- إحصاء السكان.
- استقبال وتوجيه المواطنين.
- سجل الحرفيين.
- العمليات الإدارية المتعلقة بالحج إلى البقاع المقدسة.
- مخطط الكوارث الطبيعية.

3- مكتب الحالة المدنية: ويقوم بـ:

- ترتيب سجلات الازدياد..
- إحصاء الحالة المدنية.
- تسليم وثائق الحالة المدنية, ووثائق أخرى.
- مصلحة السيارات.
- ترتيب جدول الجثث ورخص الدفن.

4- مكتب التحقيقات: ويقوم بـ:[2]

- تسليم بطاقة الإقامة.
- تسليم شهادة الإقامة.
- تسليم شهادة عدم ممارسة أي مهنة مدفوعة الأجر.
- شهادة الكفالة.

[1]/ مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

- شهادة وجود.
- شهادة احتياج.
- شهادة عدم الزواج وعدم إعادة الزواج قبل الوفاة.
- شهادة الابن الوحيد.
- شهادة الانفصال.
- شهادة الحياة.

رابعا: مصلحة الأشغال الجديدة والنقل والصيانة: وتضم المكاتب التالية:

1- مكتب التجهيز والأشغال الجديدة: ويقوم بـ:

- متابعة مختلف مشاريع البلدية.
- صيانة مختلف البناءات التابعة للبلدية والورشات التابعة لها.
- التموين والتخزين.
- تسيير المخزن البلدي.

2- مكتب النقل وصيانة العتاد: ويقوم بـ:

- صيانة العتاد المتنقل.
- تسيير حضيرة النقل.
- تنظيم النقل العادي والمدرسي.
- تسيير ورشات الحدادة والميكانيك والتلحيم.
- توزيع عمال الحضيرة ومتابعتهم.

خامسا: مصلحة البناء والتعمير: وتضم المكاتب التالية:[1]

1- مكتب البناء والتعمير: ويقوم بـ:

- الاحتياطات العقارية العامة.
- دراسة الهندسة.
- ترتيب الممتلكات العقارية.
- ترتيب منح القطع الأرضية.
- إعداد ملفات نزع الملكية.
- رخص التخصيص.
- رخص البناء.
- رخص الترميم.
- رخص البنايات الفوضوية.
- متابعة مشاريع داخل إقليم البلدية ومراقبتها.
- المصادقة والتأشيرة على كشوف وضعية الأشغال.
- جمع الأموال التقنية.

2- مكتب النظافة والأمن: ويقوم بـ:

- المتابعة والعمل على نجاح البرامج والتوصيات الخاصة بمكافحة الأمراض المتنقلة عن طريق المياه واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.[2]
- مراقبة شبكة التطهير والتدخل لإصلاحها.

[1] / مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

[2] / مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

- تنشيط وتوعية ومراقبة فرق التنظيف, وعمليات رفع القاذورات عبر الأحياء والتجمعات السكنية.
- الإشراف على عمليات قتل الحيوانات المتشردة, وحرق ودفن جثثها, وغسل الطرق وتطهيرها.
- إجراء التحاليل للمياه بالتنسيق مع المصالح الصحية.
- إحصاء الآبار الفردية.
- إحصاء الآبار الجماعية.
- إحصاء الآبار الفلاحية.
- إحصاء الينابيع والخزانات الموجودة على تراب البلدية, ومراقبتها والسهر على نظافتها.
- إعداد بطاقة لجميع الآبار , والخزانات, والينابيع.
- التنسيق مع البيطري في مختلف أعماله, الداخلة تخت نطاق مسؤولية البلدية.
- مراقبة المحلات التجارية والمؤسسة المستقبلة للجمهور.
- مراقبة ومنع الحيوانات من التجول داخل النسيج العمراني وعند الضرورة الإشراف على عملية الحجز الخاصة بها.
- تنشيط لجنة النظافة والأمن للبلدية.
- القيام بما هو متعلق بالنظافة والوقاية.

3- **الفروع التابعة لمصلحة البناء والتعمير:**

أ- **فرع صيانة الطرق:** ويقوم بـ:[1]

- إصلاح وترميم الطرق العمومية.
- حركة المرور (الإرشادات وتوجيهات).
- مختلف التدخلات المتعلقة بالاختصاص.

[1]/ مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

ب- فرع التطهير:

- شبكة التطير والمجاري.
- مختلف التدخلات المتعلقة بالاختصاص.

جـ- فرع المياه:

- شبكة المياه الصالحة للشرب والآبار والموارد المائية التابعة للبلدية.
- تزويد الأحياء والتجمعات السكنية بالمياه الصالحة للشرب.

د- فرع الإنارة العمومية:

- الكهرباء والإنارة العمومية.
- مختلف التدخلات المتعلقة بالاختصاص.[1]

[1]/ مصلحة الموارد البشرية, المصدر نفسه.

الشكل: 04 مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية القل.

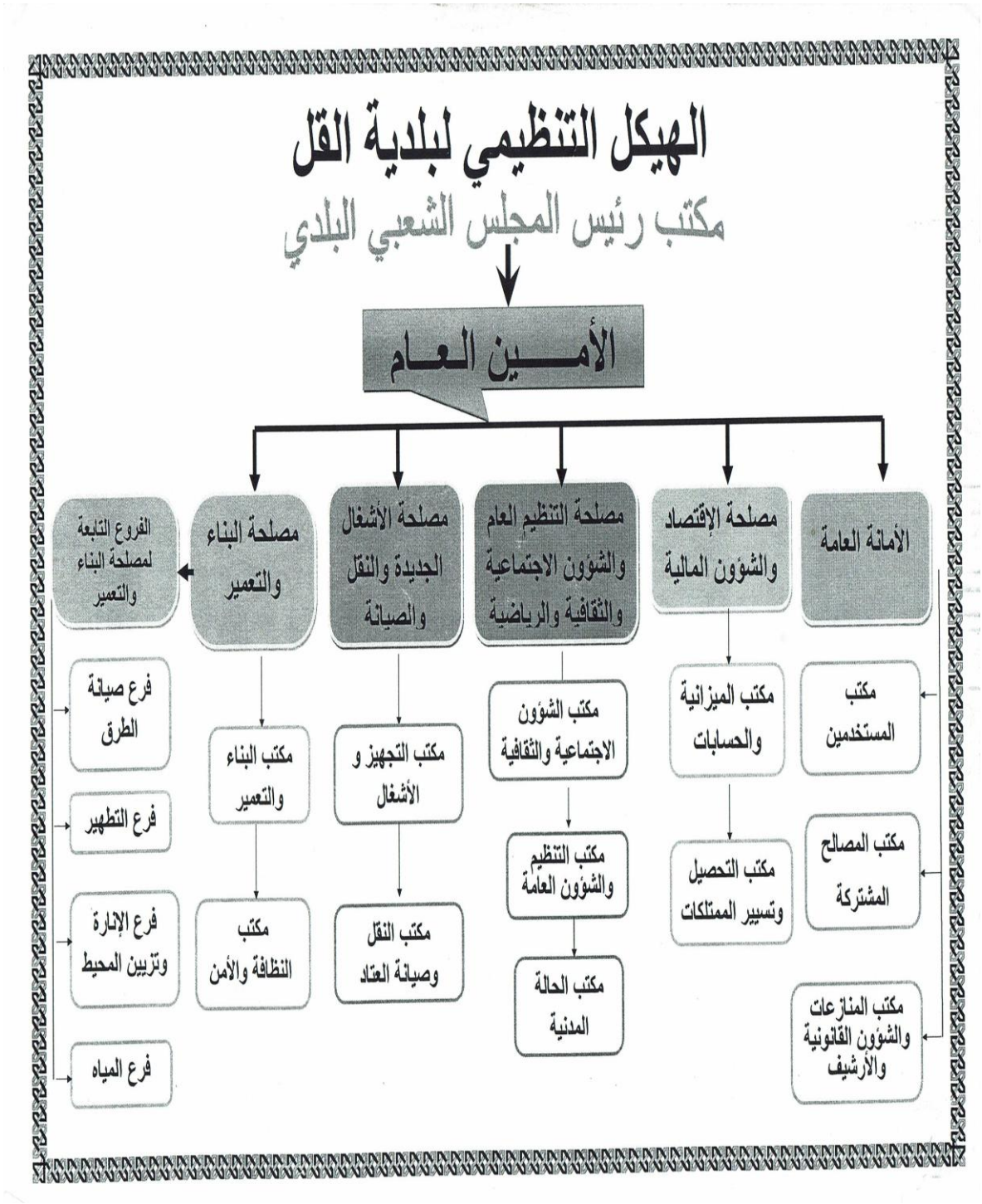

المصدر: مصلحة الموارد البشرية لبلدية القل.

المبحث الثاني: ميزانية بلدية القل

قدرت ميزانية بلدية القل لسنة 2016 بقسميها التسيير, والتجهيز والاستثمار بمبلغ:904.706.912.99 دج, تم إنفاق مبلغ 607.749.484.33 دج ليبقى مبلغ 296.957.428.66 دج .كباقي انجاز.

وتجدر الإشارة إلى أن ميزاني البلدية لسنة 2018 قدرت بـ: 639.295.248.79 دج. خصص منها للنفقات الفعلية مبلغ 432.069.204.08, أي بنسبة 67.58 % ليبقى مبلغ 207.266.044.71 دج. باقي الانجاز,

ونظرا لتوفر الوثائق المتعلقة بميزانية سنة 2016 وبأكثر تفصيل, خاصة فيما يتعلق بالموارد المحلية لذا خصصت هذه الدراسة لهذه الاخيرة.[1]

المطلب الأول: إيرادات البلدية

قدرت إيرادات البلدية بمبلغ 904.706.912.99 دج بقسميها حسب التفصيل التالي:

- قسم التسيير بمبلغ 407.571.228.39 دج.
- قسم التجهيز والاستثمار بمبلغ 497.135684.60 دج.

الفرع الأول: إيرادات البلدية الداخلية

تتمثل هذه الموارد في الضرائب المباشرة , وغير المباشرة والرسوم, والرسم على القيمة المضافة, ويضاف إليها الناتج الاستهلاكي ويتمثل في عقوبات التأخير للمشاريع إضافة إلى بعض التحصيلات الاستثنائية الأخرى, وهو ما نبينه بالتفصيل.

أولا: الموارد الجبائية

1- الرسم العقاري: بلغت إيرادات الرسم العقاري لبلدية القل للسنة المالية 2016 قيمة 1.248.828.00 دج

2- رسم التطهير: تم تحصيل مبلغ قيمته 627.640.00 دج.

3- الرسم على النشاط المهني: تم تحصيل مبلغ 31.606.691.92 دج.

[1]/ المصدر: مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية, مكتب الميزانية والحسابات. لبلدية القل.

4- رسم الأفراح والحفلات: تم تحصيل مبلغ 522.000.00 دج.

5- الرسم على رخص البناء والإشهار: تم تحصيل مبلغ 2.109.450.00 دج.

6- الرسم على القيمة المضافة: تم تحصيل مبلغ 3.986.930.32 دج.

7- ضرائب أخرى مباشرة: مبلغ 22.801.234.63 دج.

8- ناتج استهلاكي: وهو عبارة عن عقوبات التأخير للمشاريع وتحصيلات استثنائية أخرى مبلغ 1.831.061.46 دج.

ملاحظة: في حصيلة الضرائب المباشرة سجل نقص في التحصيل الجبائي في بعض الرسوم العقاري والنشاط المهني.

الشكل:05 ملحق 21 يتعلق بإيرادات التسيير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائرة القل
بلدية القل

ملحق رقم 21

بطاقة حوصلة الإيرادات

باب سنة 2016
أو مادة التسيير

رقم المواد أو المواد الفرعية(1)	تحديد المبالغ المجمعة	إصدار سندات الإيرادات (المبالغ المجمعة)	ملاحضات
723/900	17 000 000,00	17 000 000,00	إعانة خاصة لصيانة و تسير المدارس
901/723	69 373 000,00	69 373 000,00	إعانة خاصة تدعيم كتلة الأجور
799/902	1 831 061,46	1 831 061,46	تاتج إستثنائي أخر
700/904	198 000,00	198 000,00	
712/904	4 005 000,00	4 005 000,00	السوق الأسبوعي و اليومي
700/905	132 300,00	132 300,00	
729/920	2 780 000,00	2 780 000,00	
709/931	256 880,00	256 880,00	
711/931	21 453 060,05	21 453 060,05	
799/931	2 056 293,42	2 056 293,42	
750/940	3 986 930,32	3 986 930,32	
751/940		-	
755/940	522 000,00	522 000,00	
759/940	2 109 450,00	2 109 450,00	
760/940	1 248 828,00	1 248 828,00	
761/940	627 640,00	627 640,00	
762/940	31 606 691,92	31 606 691,92	
769/940	22 801 234,63	22 801 234,63	
740/941	68 322 200,00	68 322 200,00	
	250 310 569,80	250 310 569,80	

يشهد بمطابقة مبالغ الإرادات لسندات التحد

القل في .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

أمين خزينة البلديات و القطاع الصحي
أمين خزينة البلديات والقطاع الصحي
فضيل مصيبح

تنفيذ الميزانية
سجل حسب المواد في الميزانية

المصدر: مصلحة الميزانية والحسابات.

ثانيا: الموارد غير الجبائية

1- **منتجات الاستغلال:** وتتمثل في الخدمات المقدمة من طرف البلدية منها:

- حقوق الحفر: 330.300.00 دج.
- حقوق الحجز للسيارات والحيوانات التائهة بمبلغ 256.880.00 دج.

2- ناتج الأملاك العمومية:

بمبلغ قدره 25.458.060.00 دج, ويتمثل في:

- كراء الأسواق: بمبلغ 4.005.000.00 دج.
- تأجير العقارات كالسكنات والأراضي السياحية والمحلات التجارية والأكشاك

بمبلغ 21.453.060.05 دج.

الفرع الثاني: إيرادات البلدية الخارجية

أولا: الإعانات والمساهمات.[1]

1- إعانة الدولة لتدعيم كتلة الأجور لمستخدمي وموظفي البلدية بمبلغ 69.373.000.00 دج.

2- إعانة الدولة لصيانة وتسيير المدارس الابتدائية بمبلغ 17.000.000.00 دج.

3- منحة المعوقين بمبلغ 2780.000.00 دج.

ثانيا: ممنوحات صندوق الأموال المشتركة

بمبلغ 68.322.200.00 دج.

وتتمثل في منحة معادلة التوزيع بمبلغ 68.322.200.00 دج.

[1]/ مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية, مكتب الميزانية والحسابات. لبلدية القل.

ثالثا: القروض البنكية والتبرعات والهبات

بالنسبة للسنة المالية 2016 لم تسجل بلدية القل أيّة تبرعات أو هبات أيضا لم تقم بأي قروض بنكية تذكر,حسب تصريحات مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية لبلدية القل.

المطلب الثاني: نفقات البلدية.

قدرت نفقات البلدية بمبلغ 607.954.402.01 دج, وتنقسم هذه النفقات إلى قسمين:

- قسم التسيير يقدر بمبلغ 346.954.402.01 دج.
- قسم التجهيز والاستثمار يقدر بمبلغ 260.795.082.32 دج.

الفرع الأول: نفقات قسم التسيير

يستهلك قسم التسيير الجزء الأكبر من نفقات البلدية بمبلغ قيمته 497.135.684.60 دج, مع تسجيل فائض قدره 60.616.286.38 دج, ويتمثل في باقي الانجاز لـ:

1- الأموال الخاصة بمبلغ 48.716.786.86 دج.

2- باقي الأموال ذات التسيير العام بمبلغ 3.809.744.40 دج.

3- الفائض غير المخصص بمبلغ 8.090.295.12 دج, ليستعمل في الميزانية الإضافية لسنة 2017.

وتفصل نفقات قسم التسيير كالأتي:

- سلع ولوازم بمبلغ 24.896.248.11 دج.
- أشغال وخدمات خارجية بمبلغ 39.888.714.802 دج.
- مصاريف ذات التسيير العام بمبلغ 14.042.003.18 دج.
- مصاريف المستخدمين بمبلغ 227.932.000.39 دج.
- ضرائب ورسوم بمبلغ 180.500.00 دج.
- منح ومعونات بمبلغ 4.752.328.70 دج.

- مساهمات وأداءات لفائدة الغير بمبلغ 5.422.981.64 دج.
- الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار بمبلغ 29.839.625.17 دج.[1]

[1]/ مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية, مكتب الميزانية والحسابات. لبلدية القل.

الشكل: 06. ملحق 41 يتضمن نفقات قسم التسيير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائرة القل
بلدية القل

ملحق رقم 41

السنة المالية 2016

ملاحظات	الإعتمادات الملغاة إلى 31/12/2016 غاية إعتمادات نهائية	مبلغ الإرتباطات النهائية إلى 31/12/2016 غاية إعتمادات نهائية	إعتمادات مفتوحة			التبويب	المادة	الباب
باقي الإنجاز			المجموع	ت.خ	م.ا			
2 400 000,00		2 400 000,00	2 400 000,00		2 400 000,00	إعانات وإدارات نقدية الغير	679	900
-	1 214 641,09		1 214 641,09		1 214 641,09	سداد القابض الغير مستحق	690	
343 705,62		343 705,62	343 705,62		343 705,62	أعباء إستثنائية	699	
		29 839 625,17	29 839 625,17		29 839 625,17	الإقتطاع لنفقات التجهيز	83	
100 000,00	800 000,00	100 000,00	900 000,00		900 000,00	اليسة	602	901
	110 875,00	389 125,00	500 000,00		500 000,00	مصاريف المهمة	621	
	7 356 523,47	105 732 680,06	113 089 203,53		113 089 203,53	أجور المستخدمين الدائمين	630	
	1 525 337,01	30 773 618,99	32 298 956,00	2 214 361,80	30 084 594,20	أعباء إجتماعية	635	
	545 440,00	1 354 560,00	1 900 000,00	2 214 361,80	4 114 361,80	إعانات وإدارات نقدية الغير	679	
2 258 069,40	-	2 258 069,40	2 258 069,40		2 258 069,40	أعباء السنوات المالية السابقة	826	
	620 000,00	2 780 000,00	3 400 000,00		3 400 000,00	لوازم المكتب والطباعة والتجليد	608	902
	188 720,00	111 280,00	300 000,00		300 000,00	صيانة وتصليحات في المؤسسة	611	
	732 197,58	10 685 993,72	11 418 191,30		11 418 191,30	تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس	620	
	113 600,00	16 400,00	130 000,00		130 000,00	مصاريف المهمة	621	
	1 709,37	98 290,63	100 000,00		100 000,00	مصاريف التسيير للقابض	622	
	47 860,00	2 140,00	50 000,00		50 000,00	توثيق عام	623	
1 967 249,75	965 085,02	3 502 164,73	4 467 249,75		4 467 249,75	مصاريف البريد والمواصلات	624	
	12 000,00	688 000,00	700 000,00		700 000,00	مصاريف العقود والمنازعات	625	

المصدر: مصلحة الميزانية والحسابات.

الفرع الثاني: نفقات قسم التجهيز والاستثمار

بلغ إجمالي نفقات بلدية القل للسنة المالية 2016 لقسم التجهيز والاستثمار[1]

مبلغ 260.462.368.70 دج.

مع تسجيل فائض قدره 236.340.602.28 دج. ويتمثل في باقي الانجاز لمشاريع الولاية وبرامج الصندوق المشترك للجماعات المحلية وبرامج البلدية والبنايات المدرسية, وتفصيل النفقات كما يلي:

- قطاع البنايات والتجهيزات الإدارية بمبلغ 26.462.368.70 دج.
- قطاع الطرق بمبلغ 75.538.578.55 دج.
- قطاع الشبكات المختلفة بمبلغ 52.038.910.53 دج, منها شبكات المياه الصالحة للشرب بمبلغ 930.875.40 دج, ومبلغ 48.345.780.13دج خاص بصرف المياه القذرة, ومبلغ 2.397.050.66 دج للإنارة, ومبلغ 365.204.34 دج خاص بالغاز.
- قطاع التعليم بمبلغ 12.853.185.48 دج.
- قطاع الرياضة بمبلغ 8.179.978.25 دج.
- قطاع الثقافة بمبلغ 137.358.00 دج.
- التهيئة العمرانية بمبلغ 84.014.515.45 دج.
- السياحة بمبلغ 33.110.911.60 دج.
- المصالح التجارية والصناعية بمبلغ 4.459.275.76 دج.

[1]/ مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية, مكتب الميزانية والحسابات. لبلدية القل.

الشكل:07. ملحق 21 يمثل نفقات التجهيز والاستثمار.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائرة القل
بلدية القل

ملحق رقم 21

بطاقة حوصلة الإيرادات

باب سنة 2016

أو مادة التجهيز و الإستثمار

رقم المواد أو المواد الفرعية(1)	تحديد المبالغ المجمعة	إصدار سندات الإيرادات (المبالغ المجمعة)	ملاحضات
100	29 839 625,17	29 839 625,17	
105	169 046 216,70	169 046 216,70	
	198 885 841,87	198 885 841,87	

يشهد بمطابقة مبالغ الإرادات لسندات التحصيلات

القل في .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي

أمين خزينة البلديات و القطاع الصحي

أمين خزينة البلديات والقطاع الصحي
فضيل مصيبح

خزينة البلديات والقطاع الصحي - القل

ولاية سكيكدة
بلدية القل

لتنفيذ الميزانية
سيجل حسب العنوان في الميزانية

المصدر: مصلحة الميزانية والحسابات.

المبحث الثالث: الرقابة على ميزانية بلدية القل

تخضع ميزانية بلدية القل شأن باقي بلديات الجزائر لرقابة قبلية, وأخرى بعدية

المطلب الأول: الرقابة القبلية

تتمثل الرقابة القبلية في رقابة المجلس الشعبي البلدي, والوالي, ورقابة المحاسب العمومي, والمراقب المالي.

الفرع الأول: رقابة المجلس الشعبي البلدي والوالي.

أولا: رقابة المجلس الشعبي البلدي.

بعد إعداد مشروع الميزانية يجتمع المجلس الشعبي البلدي, بناء على استدعاء من رئيسه للمداولة حسب مشروع الميزانية, وتدون المداولة في سجل رسمي يسجل فيه تاريخ الانعقاد وموضوع المداولة, إضافة إلى الأعضاء الحاضرون والغائبون بعذر او بدون عذر, ويصوت الأعضاء على مشروع الميزانية بابا بباب, ومادة بمادة بعد انتهاء المداولات يوقع الحاضرون على وثيقة الميزانية ويوقع رئيس المجلس الشعبي البلدي وترسل للوالي أو لرئيس الدائرة للتوقيع عليها في حال التفويض كما هو مبين في الشكل: [1]

[1]/ مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية, مكتب الميزانية والحسابات. لبلدية القل.

الشكل:08 .نموذج عن مستخرج مداولة المجلس الشعبي البلدي.

الجمهوري الجزائري الديمقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة ***نسخة مستخرجة من مداولات المجلس الشعبي البلدي**

دائرة.... *** دورة عادية**

بلدية..... *** جلسة:.....**

رقم../206/أ.ع

الموضوع: مداولة متضمنة المصادقة على الميزانية الإضافية لسنة 2016.

في ألفين وستة عشر, وفي السابع والعشرون منم شهر سبتمبر, وفي حدود الساعة الثانية بعد الظهر, عقد اجتماع عادي للمجلس الشعبي البلدي بقاعة المداولات, طبقا للمادة 16 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 23 جوان 2011 المتعلق بالبلدية تحت إشراف السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي, وذلك لدراسة النقطة المدرجة في جدول الأعمال حسب الاستدعاء الموجه بتاريخ: ../..../2016.

الحاضرون:

الغائبون بعذر:

وقد اكتمل النصاب من حيث عدد الأعضاء المجتمعين لأجل دراسة النقطة المدونة في هذه المداولة وقد أعلن الرئيس عن افتتاح الجلسة رسميا وعين طبقا للمادة 29 من القانون المذكور أعلاه. السد/... بوظيفة كاتب الجلسة.

يعرض الرئيس على أعضاء المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية الإضافية التي أعدها للسنة المالية 2016. ثم قرأ بندا بندا ومادة مادة لكل الإيرادات والنفقات لقسمي التسيير والتجهيز العمومي والاستثمار.

فبعد المناقشة الواسعة التي دارت بين الأعضاء الحاضرين تمت المصادقة.... على الميزانية الإضافية لسنة 2016. والتي حددت كما يلي:

الإيرادات:.....دج

النفقات:.....دج

فائض الإيرادات:.....دج

الرجاء من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة.

- **مستخلص طبق الأصل من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي-**

...في:.....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصدر: الأمين العام للبلدية.

ثانيا: رقابة الوالي

بعد إعداد ميزانية البلدية من طرف البلدية المصادقة عليها من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي, ترسل نسخة من وثيقة الميزانية كاملة للوالي إضافة إلى الملاحق للمصادقة عليها, حسب ما هو منصوص عليه في قانون 10/11 المتعلق بالبلدية طبقا لأحكام المواد 57 و المادة 188 منه.

الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي

تعتبر رقابة المراقب المالي رقابة سابقة, مقارنة بمراقبة المحاسب العمومي التي تتميز بخاصية المرافقة.

أولا: رقابة المراقب المالي

بعد مصادقة الوالي على وثيقة الميزانية ترسل نسخة إلى المراقب المالي إضافة إلى الملاحق ونسخة للدائرة ونسخة لامين الخزينة.

يصادق المراقب المالي على وثيقة الميزانية,بعدها يقوم بمراقبة التكفلات (المداخيل), والالتزامات (المصاريف), ويراقب مشروعية النفقات ومطابقتها للحساب الإداري ويعطي التأشيرة في حالة الموافقة أو يصدر قرار الرفض.

كما هو مبين في **الشكل:**

الشكل:09.تأشيرة المراقب المالي على استمارة التزام .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

بلدية القل

استمارة إلتزام

الباب: 913

تأشيرة المراقب المالي	
التاريخ:	
الرقم:	

سنة	2018
رقم الكشف	002

بلدية ☐☐

مصلحة ☐☐

طبيعة: 1 النفقة / 2 التوفير

الباب	المادة	الباب الفرعي	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
913	613	9130	874 764,00	143 000,00	731 764,00
المجموع			874 764,00	143 000,00	731 764,00

ملاحظات المصلحة

الإلتزام بمشروع العقد رقم 2018/12 للممون : محمد أحمد صغير والمتعلق بصيانة وتسيير المدارس الإبتدائية (تعبئة قارورات غاز البوتان لفائدة مطاعم المدارس الإبتدائية)

(1) أشطب التنوية الغير لائقة

القل في: 20 ديسمبر 2018

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي

جمال أعميرد

ولاية سكيكدة

بلدية القل

المصدر: مصلحة الميزانية والحسابات.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي

_تخضع ميزانية بلدية القل شأن باقي المؤسسات العمومية, وذلك وطبقا لأحكام القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية, حيث يراقب ميزانية البلدية أمين خزينة البلديات والقطاع الصحي.

الشكل: 10 تأشيرة أمين خزينة البلديات والقطاع الصحي

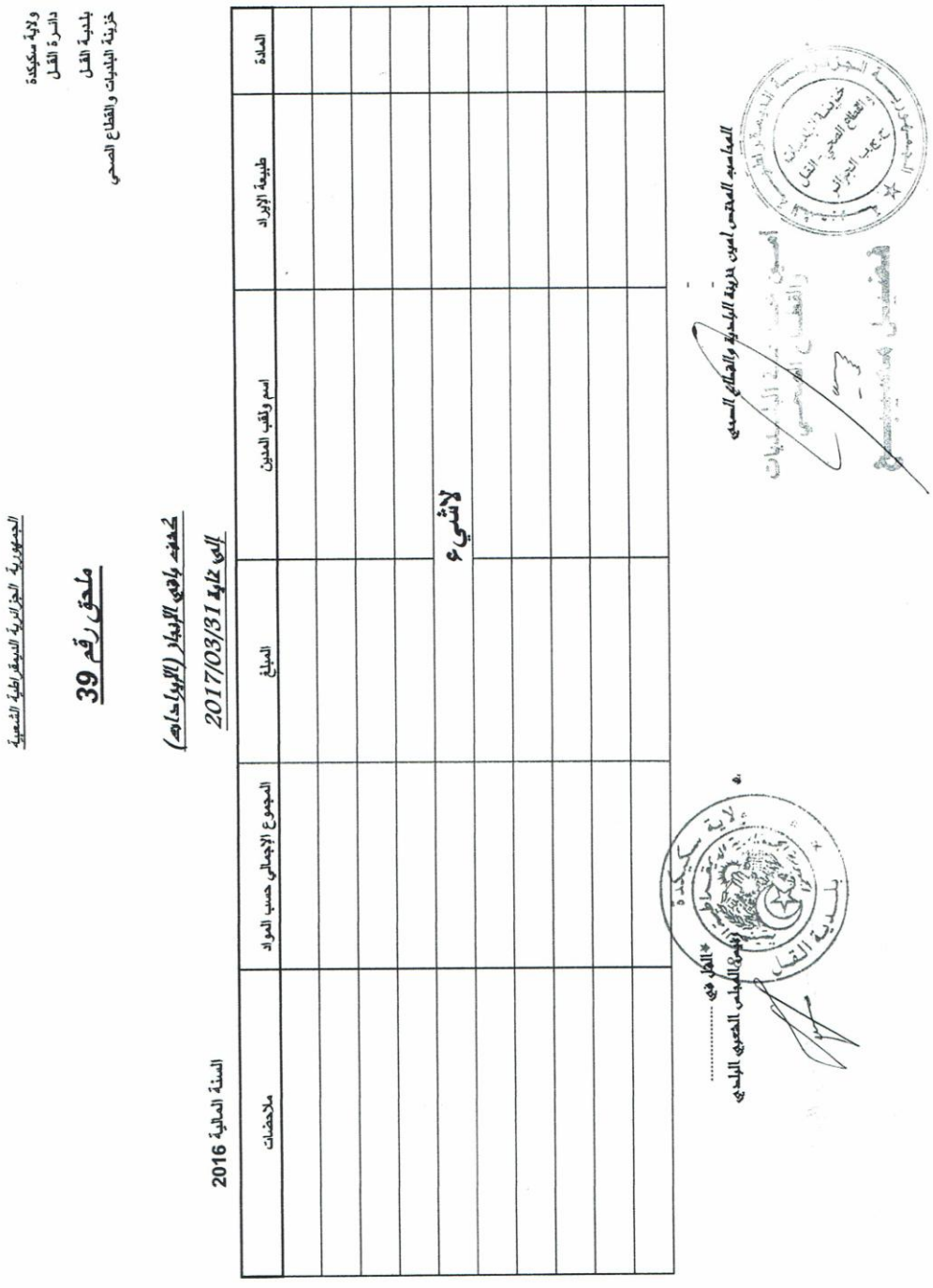

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية سكيكدة
دائرة القل
بلدية القل
خزينة البلديات والقطاع الصحي

ملحق رقم 39

كشف باقي الإيداع (الإيرادات)
إلى غاية 2017/03/31

السنة المالية 2016

المادة	طبيعة الإيراد	اسم ولقب المدين	المبلغ	المجموع الإجمالي حسب المواد	ملاحظات
		لا شيء			

المحاسب المقتص أمين خزينة البلدية والقطاع الصحي

*الطرف المعني (الهيئة العامة المعني البلدي)

المصدر: مصلحة الميزانية والحسابات.

المطلب الثاني: الرقابة البعدية

تتمثل في رقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية.

الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة

تخضع ميزانية بلدية القل لرقابة مجلس المحاسبة عن طريق الغرفة الإقليمية بعنابة, إذ يقوم المكلفون بالميزانية والمحاسبة بإرسال الحساب الإداري إضافة إلى جميع الملاحق المتضمنة ميزانية البلدية, وترفق بجدول إرسال إلى هذه الأخيرة, والتي تقوم بمهامها الرقابية حسب النصوص القانونية المنظمة لهذا الجهاز.

الشكل: 11 .جدول إرسال يتضمن وثائق الميزانية المرسلة إلى الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة.

السيد : رئيس المجلس الشعبي البلدي
إلـــى

السيد : رئيـس الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة
عناية

جـــدول إرســـــال

الرقم	نـوع الوثائـق المرسلـــة	العدد	الملاحظـــــات
	ستجدون طي هذا الإرسال:		
01	مداولة المصادقة على الحساب الإداري لسنة 2018	01	للغرض المطلوب
02	الحساب الإداري (نسخة) 2018	01	
03	ملحق رقم 21 (التسيير)	01	
04	ملحق رقم 21 (التجهيز و الإستثمار)	01	
05	ملحق رقم 37 باقي الإنجاز (النفقات)	01	
06	ملحق رقم 39 باقي الإنجاز (الإيرادات)	01	
07	ملحق رقم 41 (التسيير)	01	
08	ملحق رقم 18 (برامج في طريق الإنجاز)	01	
09	ملحق رقم 18 (برامج منتهية)	01	
	مجمـــــوع الوثائـــــق	09	مع حسن الإستلام

تاريخ وامضاء الاستلام: القل في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي

المصدر: مصلحة الميزانية والحسابات.

الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية

تراقب المفتشية العامة للمالية ميزانية البلديات كما أشرنا في الجانب النظري للدراسة, عن طريق إرسال لجان تفتيشية للبلدية المعنية بالمراقبة, أما فيما يتعلق بميزانية بلدية القل لسنة 2016, فإن مصالح البلدية لم تتلق حضور لجان تفتيش تابعة للمفتشية العامة للمالية حسب تصريحات المكلف بالميزانية والحسابات لبلدية القل.[1]

[1]/ مصلحة الاقتصاد والشؤون المالية, مكتب الميزانية والحسابات. لبلدية القل.

خلاصة الفصل الثاني:

في هذا الفصل التطبيقي للدراسة التي تمت حول الميزانية السنوية لبلدية القل لسنة 2016, لقد لاحظنا أن بلدية القل بولاية سكيكدة تتميز بتاريخ عريق وموقع جغرافي متميز, إضافة إلى كونها مدينة سياحية بامتياز, لكنها تتميز بنقص الموارد المالية المحلية بشكل كبير, كما أنها تفتقر إلى البرامج السياحية التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية وتدعيم ميزانية البلدية المحلية وهذا أمر ضروري لأن بلدية القل كما أشرنا سابقا تفتقر إلى الموارد الصناعية الكبرى والمناجم والموانئ التجارية, وهذا عائق كبير يحول أمام تحقيق التمويل الذاتي للبلدية.

خاتمة

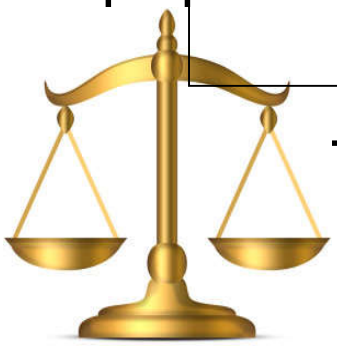

خاتمة

من خلال هده الدراسة لموضوع تسيير وتنظيم الجماعات المحلية, اعتمادا على ماليتها المحلية, يتبين لنا جليا أن البلدية الجزائرية لا تزال تسير ضمن وتيرة التسيير التقليدي, اعتمادا على ما تقدمه الخزينة العمومية لميزانية البلدية, ورغم وجود إيرادات محلية فإنها لا تشكل سوى نسبة ضئيلة من الدعم, ولا تكفي لسد العجز الحاصل في الميزانية, وقد يكون هذا النقص راجع إلى السياسة العامة للدولة, وعدم كفاية النصوص التشريعية التي تدعم التمويل الذاتي للبلديات, وقلة حصة البلديات من هذه الموارد المحلية.

أما فيما يتعلق الجانب الرقابي على الميزانية, فإن الهدف منه هو حماية المال العام وحسن تسييره وانفاقه, لكن الواقع أن الفاعلية الرقابية تفتقر الى الكثير من الايجابية في تحقيق الدور المنوط بها لعدم قدرتها على الحد من ظاهرة تبديد المال العام ووقايته من أشكال الفساد وسوء التسيير.

ومن خلال هذه الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج أهمها:

- نقص النصوص التشريعية المنظمة لتفعيل دور الجباية المحلية وحصة الجماعات المحلية منها وبخاصة البلدية.
- عدم وجود إرادة سياسية حقيقية تهدف إلى تفعيل دور البلدية في التنمية المحلية.
- كثرة الأجهزة الرقابية على مالية البلدية وتعددها, ومع ذلك يوجد عجز حاصل فعالية هذه الأجهزة الرقابية من جهة, ومن جهة أخرى تشكل هذه الأجهزة قيودا تحول دون إمكانية التصرف في الموارد المحلية بحرية خاصة في مجال التنظيم والتسيير لمصالحها
- ضعف التحصيل الجبائي وغير الجبائي نتيجة التهرب الضريبي من جهة وعدم قيام الهيئات المسؤولة بدورها على أحسن وجه
- وعلى ضوء النتائج المتوصل إليها, ولأجل تحقيق تميل ذاتي للبلديات نقترح الحلول والاقتراحات التالية:

- ضرورة تدخل المشرع عن طريق سن نصوص تشريعية تفعل دور البلدية في التحصيل وتنمية الموارد المحلية.
- ضرورة الاستعانة بالدراسات والبحوث الأكاديمية من طرف الهيئات الوصية, لأجل الوقوف على أهم النقاط والتوصيات الواجب الأخذ بها لتحسين الوضع القائم, خاصة أن الجزائر في هذه الفترة تشهد جوا سياسيا مشحونا وحراكا شعبيا يدعوا إلى محاربة الفساد والمفسدين وإصلاح الإدارة
- ضرورة تفعيل دور الأجهزة الرقابية على مالية البلدية من خلال مراجعة النصوص التشريعية المنظمة لهذه الأجهزة على اختلاف تسمياتها وإجراءاتها الرقابية.
- ضرورة منح مجال من حرية التسيير والتصرف في أموال البلدية المحلية, مع تشديد الرقابة اللاحقة على هذه الأخير لحماية المال العام, لتحقيق الفعالية في الأداء والتسيير وتحقيق النفع العام.
- ضرورة انفتاح الأجهزة الرقابية على مالية البلدية, وتمكين المواطنين من حقهم في مراقبة تسيير المال العام, لإضفاء الشفافية والحد من ظاهرة الفساد.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائـــرة القـــل
بـــــلديـــة القـــل
مصلحة الإقتصاد والشؤون المالية
مكتب الميزانية و الحسابات

عرض حال حول الحساب الإدارى 2018

قدرت ميزانية البلدية لسنة2018 وهذا بقسميها التسيير و التجهيز و الإستثمار:

بمبلغ**639.295.248.79**دج.

تم إنجاز منه (أي)النفقات الفعلية مبلغ **432.069.204.08**أي بنسبة .67.58 %ليبقى مبلغ **207.266.044.71دج**. (باقي الإنجاز) و من خلال هذه الأرقام إليكم التفاصيل التالية

الإيرادات : مبلغ بمبلغ**639.295.248.79**دج منه

- ***قسم التسيير مبلغ 356.371.116.41دج***
- ***قسم التجهيز والإستثمار بمبلغ282.924.132.38 دج.***

1- ***تفصيل إيرادات قسم التسيير:***

أ ***منتوجات الإستغلال:*** مبلغ***836.351.19 دج***

ب/ ***ناتج الأملاك العمومية:*** 30.119.970.38 دج

تحصيلات وإعانات ومساهمات : مبلغ : **61.917.473.26**دج

ممنوحات صندوق الأموال المشتركة: بمبلغ : **92.054.083.00** دج وتتمثل في

الضرائب غير المباشرة:مبلغ **8.224.504.39**دج

الضرائب المباشرة: مبلغ :**44.741.085.02 دج** وهي كمايلي:

- ***ناتج إستثنائي:*** مبلغ **78.424.137.55**دج
- ***الفائض المرحل مبلغ:*** **40.053.511.62** دج

2 *تفصيل إيرادات في قسم التجهيز والإستثمار: ; و التي تقدر بمبلغ 282.924.132.38 دج*

وتتمثل فمايلي:

- الإقتطاع لنفقات التجهيز و الإستثمار بمبلغ :10.719.203.44دج.
- مشاريع المخططات التنمية البلدية مبلغ:51.980.665.38دج

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائرة القل
بلدية القل

ملحق رقم 18

السنة المالية2018

ملحق 2	بطاقة شهادة البرنامج			953	ملحق 2	برامج في طريق الإنجاز			953
برنامج رقم..17/2010.....	تهيئة مقبرة الشهداء				برنامج رقم 2018/08	إنجاز التدفئة المركزية مدرسة غمير د حسين			
المادة	تصريح بالميزانية	تحديد	إنجاز	مابقي من الإنجاز	المادة	تصريح بالميزانية	تحديد	إنجاز	مابقي من الإنجاز
النفقات	3 539,03	3 539,03		3 539,03	النفقات	5 306 375,00	5 306 375,00	4 590 163,00	716 212,00
241			-		241				-
280	3 539,03	3 539,03		3 539,03	280	5 306 375,00	5 306 375,00	4 590 163,00	716 212,00
281				-	281	5 306 375,00	5 306 375,00	4 590 163,00	716 212,00
الإيرادات	3 539,03	3 539,03	3 539,03		الإيرادات	5 306 375,00	5 306 375,00	5 306 375,00	
60	3 539,03	3 539,03	3 539,03		60				
100			-		100			-	
105			-		105	5 306 375,00	5 306 375,00	5 306 375,00	
240			-		240			-	
القابض				3 539,03	الفابض				716 212,00
الناقص			- 3 539,03		الناقص			- 716 212,00	

القل في
رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جمال غمير د

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

ولاية سكيكدة
دائرة القل
بلدية القل

ملحق رقم 18

السنة المالية 2018

ملحق 2	شهادة بطاقة البرنامج	950/9500	برنامج منتهي	حصة.....2018
رقم..01/2016..ب.....	اقتناء وتركيب كاميرات المراقبة بمصالح البلدية			

الحساب الإداري

المادة		تصريح بالميزانية	تحديد	إنجاز
النفقات	36 000,00	36 000,00	36 000,00	36 000,00
241	36 000,00	36 000,00	36 000,00	36 000,00
الإيرادات	36 000,00	36 000,00	36 000,00	36 000,00
60	36 000,00	36 000,00	36 000,00	36 000,00

الوضعية النهائية للبرنامج

الإيرادات	المبلغ	المادة	المجموع
تحديد	36 000,00		36 000,00
إنجاز	36 000,00		36 000,00
الحصة			
الحصة الداخلية			
باقي الإنجاز			

جسم الإنجازات للنفقات لإنجاز الإيرادات

إنجاز	36 000,00		36 000,00
الحصة	36 000,00		36 000,00
الحصة الداخلية			
جاهز			
رصيد			
رد			

نقل احتمالي في الميزانية الإضافية لسنة .....2018 .....

الإيرادات

المادة	خارج عن البرنامج		المادة	خارج عن البرنامج	البرنامج	ملاحظة

رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي
جمال غمير

ولاية سكيكدة
بلدية القل

ولاية سكيكدة
دائـرة القـل
بلديـة القـل

ملحق رقم 41

السنة المالية 2016

الباب	المادة	التبيان	إعتمادات مفتوحة			مبلغ الإرتباطات النهائية إلى غاية 31/12/2016 إعتمادات نهائية	الإعتمادات الملغاة إلى غاية 31/12/2016	ملاحضات
			م.إ	ت.خ	المجموع			باقي الإنجاز
900	679	إعانات وأداءات لفائدة الغير	2 400 000,00		2 400 000,00	2 400 000,00		2 400 000,00
	690	سداد الفائض الغير مستحق	1 214 641,09		1 214 641,09		1 214 641,09	-
	699	أعباء إستثنائية	343 705,62		343 705,62	343 705,62		343 705,62
	83	الإقتطاع لنفقات التجهيز	29 839 625,17		29 839 625,17	29 839 625,17		
901	602	ألبسة	900 000,00		900 000,00	100 000,00	800 000,00	100 000,00
	621	مصاريف المهمة	500 000,00		500 000,00	389 125,00	110 875,00	
	630	أجور المستخدمين الدائمين	113 089 203,53		113 089 203,53	105 732 680,06	7 356 523,47	
	635	أعباء إجتماعية	30 084 594,20	2 214 361,80	32 298 956,00	30 773 618,99	1 525 337,01	
	679	إعانات وأداءات لفائدة الغير	4 114 361,80	2 214 361,80	1 900 000,00	1 354 560,00	545 440,00	
	826	أعباء السنوات المالية السابقة	2 258 069,40		2 258 069,40	2 258 069,40	-	2 258 069,40
902	608	لوازم المكتب والطباعة والتجليد	3 400 000,00		3 400 000,00	2 780 000,00	620 000,00	
	611	صيانة وتصليحات في المؤسسة	300 000,00		300 000,00	111 280,00	188 720,00	
	620	تعويضات على الوظيفة لأعضاء المجلس	11 418 191,30		11 418 191,30	10 685 993,72	732 197,58	
	621	مصاريف المهمة	130 000,00		130 000,00	16 400,00	113 600,00	
	622	مصاريف التسيير للقابض	100 000,00		100 000,00	98 290,63	1 709,37	
	623	توثيق عام	50 000,00		50 000,00	2 140,00	47 860,00	
	624	مصاريف البريد والمواصلات	4 467 249,75		4 467 249,75	3 502 164,73	965 085,02	1 967 249,75
	625	مصاريف العقود والمنازعات	700 000,00		700 000,00	688 000,00	12 000,00	

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـــــة .....
المقاطعة الإداريـة .....
دائـــــرة .....
بلديـــة .....

جلسة (عاديـــة) ليوم:2018/11/19
سجـل المـداولات المجلس الشعبـي البلـدي

في سنـة ألفين وثمانية عشر الموافق للتاسـع عشر من شهر نوفمبر على الساعة التاسعـة صباحـا عقـد المجلـس الشعبـي البلـدي جلسة عاديـة بقاعـة الاجتماعـات بمقـر البلديـة تحت إشراف السيد: ..... رئيس المجلس الشعبي البلدي وبحضـور السادة الآتيـة أسماؤهـم:

- نائب رئيس المجلس الشعبي البلـدي.....
- نائب رئيس المجلس الشعبي البلـدي.....
- نائب رئيس المجلس الشعبي البلـدي.....
- عضو المجلس الشعبي البلـدي(بالوكالة).....
- عضو المجلس الشعبي البلـدي.....
- عضو المجلس الشعبي البلدي.....
- عضو المجلس الشعبي البلدي (بالوكالة).....
- عضو المجلس الشعبي البلـدي.....
- عضو المجلس الشعبي البلدي.....
- عضو المجلس الشعبي البلدي.....
- عضو المجلس الشعبي البلـدي.....
- عضو المجلس الشعبي البلدي.....
- الأمين العام للبلدية (أمانة الجلسة).....

* الأعضاء الغائبـون بدون عذر : /

* الأعضـــاء الغائبـــون بعـــذر : /

- عدد أعضـــاء المجلس الشعبـي البلـدي .....(13) ثلاثة عشر عضو
- عدد أعضاء الممارسين لعضوية المجلس .....(13) ثلاثة عشر عضو
- عدد الحاضريـــــن بالجلســـــــة .....(13) ثلاثة عشر عضو

Scanned with CamScanner

مداولة رقم:2018/72
بتاريخ: 2018/11/19

الموضوع: المصادقة على الميزانية الأولية لسنة:2019

أطلع الرئيس الأعضاء الحاضرين

- بالقانون رقم:10/11 المؤرخ في:2011/06/22 المتعلق بالبلدية ولاسيما المادة: 177 منه.
- بمحضر تنصيب المجلس الشعبي البلدي بتاريخ: 2017/12/03
- بعد ذلك قدم للأعضاء الحاضرين مشروع الميزانية الأولية المقترحة لسنة : 2019

رفقة الوثائق التحليلية التابعة لها وبعد الدراسة المعمقة والمناقشة حول مشروع هذه الوثيقة.

إثرها طلب منهم التداول

إن المجلس الشعبي البلدي

بعد التداول وإجماع الحاضرون

يصادق بالإجماع على الميزانية الأولية لسنة: 2019 والمفصلة كالتالي:

** مجموع الإيرادات: [redacted] دج

** مجموع النفقات : [redacted] دج

ويرخص للرئيس إمضاء جميع الوثائق المتعلقة بذلك.

رئيس المجلس الشعبي البلدي

CS Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للميزانية

الرقابة المالية لدى بلدية

إلى السيد:

الرقم: و.م/م.ع.م/م.ج.م/ر.م/2019

مذكرة رفض مؤقت

ميزانية:.....التسيير ..... السنة:.....

عدد البطاقات: .... 01 بطاقة التزام .... في: ..... المبلغ:..... 500.00 دج.....

تعيين الالتزام: ..... مصاريف المهمة .....

الباب: ..... 902 ..... الباب الفرعي :.....9020..... المادة :..... 621 .....

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم.....

يشرفني أن أحيطكم علما بأن الملف المذكور أعلاه لا يمكن أن يحظى بتأشيرتي وذلك للأسباب التالية:

المراقب المالـــــــــي

Scanned with CamScanner

قائمة المراجع

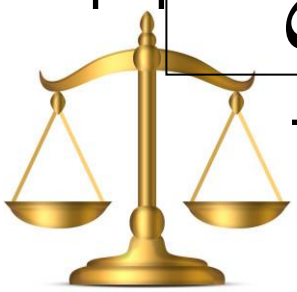

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية :

أ – الدساتير:

1-دستور 1996, المعدل بالقانون 01/16, مؤرخ في 06 مارس 2016. يتضمن التعديل الدستوري. ج.ر عدد11.

ب – القوانين:

1- قانون 24/67, مؤرخ في 06 مارس 1976. يتعلق بالبلدية.ر عدد 06.

2 – قانون 12/80, مؤرخ في 1980/12/31, يتضمن قانون المالية لسنة 1981.

3- قانون 36/90, مؤرخ في 1990/12/31, يتضمن قانون المالية لسنة 1991, ج.ر عدد 57.

4- قانون 08/90, مؤرخ في 1990/04/07, يتضمن قانون البلدية, ج.ر عدد 15.

5- قانون 21/90, مؤرخ في 24 محرم عام 1411. الموافق لـ: 15 غشت 1990, يتعلق بالمحاسبة العمومية, ج.ر عدد 35.

6- قانون 29/90, مؤرخ في 1990/12/01, يتعلق بالتهيئة والتعمير, ج.ر عدد 52.

07- القانون 06/200, مؤرخ في 2000/12/23, يتضمن قانون المالية لسنة 2001, ج.ر 80.

08- قانون 21/01, مؤرخ في 07 شوال عام 1422. الموافق لـ: 2001/12/22. يتضمن قانون المالية لسنة 2002, ج.ر عدد 79.

09- قانون 16/05, مؤرخ في 2005/12/31, يتضمن قانون المالية لسنة 2006, ج.ر عدد 85.

10- قانون 24/06, مؤرخ في 2006/12/26, يتضمن قانون المالية لسنة 2007, ج.ر عدد 85.

11- قانون 10/11, مؤرخ في 20 رجب 1438. الموافق لـ 22/يونيو 2011. يتعلق بالبلدية, ج.ر عدد 37.

12- قانون 10/16, مؤرخ في 2016/08/25, يتضمن قانون الانتخابات, ج.ر عدد 50.

13- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة, المعدل بالقانون 11/17, مؤرخ في 2017/12/27, المتضمن قانون المالية لستة 2018. ج.ر عدد 76.

جـ- الأوامـــر:

1- الأمر 320/65, مؤرخ في 1965/12/31, يتضمن قانون المالية لسنة 1966, ج.ر عدد 108.

2- الأمر 107/69, مؤرخ في 1969/12/31, يتضمن قانون المالية لسنة 1970, ج.ر عدد110.

3- الأمر 79/75, مؤرخ في 1975/12/15, المتعلق بدفن الموتى, ج.ر عدد 103.

4- الأمر 83/87, مؤرخ في 1987/06/02, يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1987, ج.ر عدد 47.

5- الأمر 20/95, مؤرخ في 1995/07/17, يتعلق بمجلس المحاسبة, ج.ر عدد 39.

د – المراسيم :

1- المرسوم 145/67, مؤرخ في 31/يوليو/1967, المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير, ج.ر عدد 71.

2- المرسوم 136/73, مؤرخ في 1973/08/09, المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية, ج.ر عدد 67.

3- المرسوم التنفيذي 53/80, مؤرخ في 1980/03/1, يتضمن إحداث مفتشية عامة للمالية, ج.ر عدد 10.

4- المرسوم 266/86, مؤرخ في 1986/11/04, يتضمن تنظيم صندوق الجماعات المحلية المشترك وعمله, ج.ر عدد 45.

5- المرسوم التشريعي 01/93, مؤرخ في 1993/01/19, المتضمن قانون المالية لسنة 1994, ج.ر عدد 04.

6- المرسوم التشريعي 12/93, مؤرخ في 1993/12/29, المتضمن قانون المالية لسنة 1994, ج.ر عدد 88.

7- المرسوم التنفيذي 273/08, مؤرخ في 2008/09/06, يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية|, ج.ر عدد 50.

8- المرسوم التنفيذي 96/09, مؤرخ في 2009/02/22, يحدد شروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير شؤون المؤسسات الاقتصادية, ج.ر عدد 14.

9- المرسوم التنفيذي 381/11, مؤرخ في 2011/12/21, المتعلق بمصالح المراقبة المالية, ج.ر عدد 64.

10- المرسوم التنفيذي 320/16, مؤرخ في 2016/12/13, يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلدية, ج.ر عدد 73.

هـ- القرارات الوزارية المشتركة:

1- قرار وزاري مشترك, مؤرخ في 06 يناير 2014, يحدد إطار ميزانية البلدية ويضبط عنوان ورقم تقسيمات الأبواب والحسابات. ج.ر عدد 23.

2- قرار وزاري مشترك, مؤرخ في 2017/12/26, المحدد لنسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير, ج.ر عدد 18.

ثانيا: المؤلفات

أ- باللغة العربية

1- أبو منصف: مذخل للتنظيم الاداري والمالية العامة, دار المحمدية, الجزائر.د.س.ن.

2- بوضياف عمار: شرح قانون البلدية الجزائري, جسور للنشر والتوزيع, ط 01. 2012.

3- بن داود ابراهيم: الرقابة المالية على النفقات العامة, دار الكتاب الحديث, القاهرة, 2009.

4- بعلي محمد الصغير: قانون الادارة المحلية الجزائرية, دار العلوم للنشر والتوزيع, الجزائر, 2011.

5- بعلي محمد الصغيرو يسري ابو العلاء: المالية العامة, دار العلوم للنشر والتوزيع, عنابة, الجزائر, 2003.

06- دنيدني يحي: المالية العمومية, دار الخلدونية, ط02, الجزائر. 2014.

07- دمدوم كمال: رؤساء المجالس الشعبية البلدية (ضابط الشرطة القضائية), دار هومة, الجزائر, 2004.

08- زغدود علي: المالية العامة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2005.

09- يلس شاوش بشير: المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2007.

10- طعامشة محمود وسعير محمد عبد الوهاب: الحكم المحلي في الوطن العربي واتجاهات التطوير, منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية, القاهرة, 2005.

11- لباد ناصر: الاساسي في القانون الاداري, دار المجد للنشر والتوزيع, الجزائر, 2011.

12- لعمامرة جمال: منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر, دار الفجر للنشر والتوزيع, الجزائر, 2004.

13- ماروك عبد الكريم: الميسلر في شرح قانون البلدية الجزائري, ط 01. مكتبة زين الحقوقية والادبية, ش م م الجزائر 2013.

14- محرزي محمد عباس: الجباية والضرائب, دار هومة, ط5, الجزائر. 2013.

15- محرزي محمد عباس: اقتصاديات المالية العامة, ط 04, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2010.

16- عشي علاء الدين: مدخل القانون الاداري, دار الهدى للنشر والتوزيع, جزء 01, الجزائر, 2009.

17- رحماني الشريف: أموال البلديات الجزائرية, الاعتلال العجز والتحكم الجيد في التسيير, دار القصبة للنشر, الجزائر, 2003.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Albert (j-i) : exécution des budgets locaux. Ed. économico. Paris. 1997
2- CHAPAUS. Droit administratif. Paris. 2eme édition .1990
3- Mathieu jean-luc : la politique fiscale. Ed économico. Paris. 1999.
4- Meziane chrif (a) : collectivité locales .gestion et évolution « édi. Enag. Alger. 1995.

-ثالثا: المقالات العلمية والمداخلات

أ -المقالات

1- أونيسي ليندة, المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية للبحث القانوني والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو. 2011.

2- بن طيفور نصر الدين: أي استقلالية للجماعات المحلية, مجلة الادارة, عدد 2003/22.

3- بن منصور موسى وعلاوي عبد الفتاح: بدائل تمويل الجماعات المحلية في الجزائر, مجلة الاقتصاد الجديد, عدد 10. مجلد 2014/01.

4- زياني علي واعمر محمد: نظرية حول المالية المحلية العامة, مجلة الفكر البرلماني. عدد 01.2002.الجزائر.

5- شكلاط رحمة: اشكالية التمويل المركزي واستقلالية الجماعات المحلية, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, جامعة مولود معمري, تيزي وزو. 2011.

6- شليحي الطاهر: الميزانية العامة للدولة في ظل تقلبات أسعار البترول, حالة الجزائر (2016.2000), مجلة ادارة الأعمال والدراسات الاقتصادية, كلية العلوم الاقتصادية|, والتجارية وعلوم التسيير, جامعة زياني عاشور, الجلفة.

7- عولمي بسمة: تشخيص نظام الادارة المحلية في الجزائر, مجلة اقتصاديات شمال افريقيا, جامعة باجي مختار, عنابة 2004.

8- ثياب نادية: مدى وجود لامركزية ادارية في الجزائر, المجلة الأكاديمية للبحث القانوني, عدد 02, كلية الحقوق, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية.

9- مجلة مجلس الأمة. منشورات مجلس الأمة العدد 35. ص 36-37.

ب- المداخلات:

1- لحول كمال ومحمد بلجيلالي: الملتقى الدولي حول الحوكمة والتنمية المحلية 07-08 ديسمبر 2015. جامعة البشير الابراهيمي. برج بوعريريج.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ -رسائل الدكتوراه:

1- دردوري لحسن: سياسة الميزانية في علاج الموازنة العامة للدولة, دراسة مقارنة الجزائر-تونس, أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2014.

2- طيبي سعاد: المالية المحلية ودورها في عملية التنمية, أطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, 2009/2008.

3- علي وداد: اشكالية تمويل الجماعات المحلية الاقليمية ومقتضيات الحكم الراشد في الجزائر, أطروحة دكتوراه في القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية. 2016.

ب- مذكرات الماجستير:

1- غزيز محمد الطاهر: آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر, مذكرة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة. 2010/2009.

2- مزيتي فاتح: الرقابة على ميزانية البلدية, مذكرة ماجستير في القانون العام, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2014/2013.

3- سي يوسف أحمد: تحولات اللامركزية في الجزائر: حصيلة وآفاق, مذكرة ماجستير في الحقوق, جامعة مولود معمري, تيزي وزو. 2013.

4- قمان محمد: مخصصات المالية المحلية لجمعيات المجتمع المدني, دراسة حالة بلدية بسكرة, مذكرة ماجستير, جامعة أبي بكر بلقايد, تلمسان. 2010.

5- شويح بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية, مذكرة ماجستير, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. 2010/2009.

6- غزيز محمد: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر, مذكرة ماجستير, جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. 2010/2009.

جـ- مذكرات الماستر:

1- أمغار مريم وأمغار طاوس: الاستقلالية المالية للجماعات المحلية في القانون الجزائري, مذكرو ماستر, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية. 2013/2012.

2- باي عبد الحق: دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية في تمويل ميزانية البلدية – دراسة حالة بلديات مقرة المسيلة للفترة 2017/2010, مذكرة ماستر, جامعة محمد بوضياف المسيلة.2018/2017.

3- بازيني رشيد: المحاسبة العمومية ودورها في تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية, دراسة حالة بلدية عين تادلس, مذكرة ماستر, شعبة العلوم المالية والمحاسبة, جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم, 2017.

4- باشي نبيلة وعثماني حسينة: توزيع الاختصاص بين السلطة المركزية والجماعات المحلية في الجزائر, مذكرة ماستر, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية. 2013/2012.

5- بلعربي نادية: دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد, مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة. 2013.

6- جديدي عتيقة: إدارة الجماعات المحلية في الجزائر, مذكرة ماستر علوم سياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة. 2013/2012.

7- زيتوني حسام الدين: سلطات الوالي على المجلس الشعبي البلدي, مذكرة ماستر, جامعة المسيلة, 2016/2015.

8- حمدي فتيحة وبلحاج هجيرة: التنظيم الإداري في الجزائر, مذكرة ماستر, جامعة مصطفى اسطمبولي, معسكر, 2017/2016.

9- طهروست فاتح وزروكلان مولود: التمويل المحلي وإشكالية عجز ميزانية الجماعات المحلية, مذكرة ماستر في الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الرحمان ميرة. بجاية 2017.

10- كسار محمد: تقنيات إعداد الميزانية التقديرية في الجماعات المحلية, دراسة حالة بلدية مستغانم, مذكرة ماستر, جامعة مستغانم.2018/2017.

11- مري لينة ورضوان فوزية: تفعيل الرقابة على مالية البلدية, مذكرة ماستر, تخصص الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية, جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية. 2017.

خامسا: المواقع الالكترونية:

1- https://ar.wikipedia.org/wiki.16:00 على الساعة 2019/06/06 / تم زيارته يوم

2- /https://ar.wikipedia.org/wiki/ القل تمت زيارته يوم 2019/06/11 على الساعة 10:42 دقيق

الفهرس

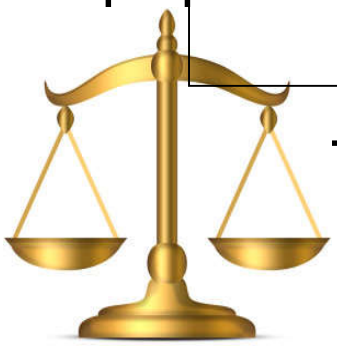

جدول الأشكال

الشـــكـــل	الصفحة
شكل 01: يمثل جدول النفقات والإيرادات (موازنة عامة للحسابات).	**45-46**
شكل 02: النفقات والإيرادات. قسم التجهيز والاستثمار.	**47**
شكل 03: تعريفة رسم الأفراح والحفلات واجبة التسديد.	**52**
شكل 04: مخطط الهيكل التنظيمي لبلدية القل.	**81**
شكل05: ملحق 21 يتعلق بإيرادات التسيير.	**84**
شكل 06: ملحق 41 يتضمن نفقات قسم التسيير.	**88**
شكل07: ملحق 21 يمثل نفقات التجهيز والاستثمار.	**90**
شكل 08: نموذج عن مستخرج مداولة المجلس الشعبي البلدي.	**92**
شكل 09: تأشيرة المراقب المالي على استمارة التزام.	**94**
شكل: 10 تأشيرة أمين خزينة البلديات والقطاع الصحي	**96**
شكل 11: جدول إرسال يتضمن وثائق الميزانية المرسلة إلى الغرفة الإقليمية لمجلس المحاسبة.	**98**

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	**06-01**
الفصل الأول: الجانب النظري للدراسة	**07**
المبحث الأول: مفهوم الجماعات المحلية	**08**
المطلب الأول: تعريف البلدية وتطورها	**08**
الفرع الأول: تعريف البلدية	**08**
أولا: التعريف القانوني	**09-08**
ثانيا: التعريف الفقهي	**10**
الفرع الثاني: تطور البلدية في الجزائر	**11**
أولا: مرحلة ما قبل الاستقلال	**13-11**
ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال	**13**
المطلب الثاني: هيئات البلدية وهياكلها	**14**
الفرع الأول: المجلس الشعبي البلدي	**14**
أولا: التشكيلة	**16-15**
ثانيا: نظام السير	**19-17**
ثالثا: اللجان	**20-19**
رابعا: الصلاحيات	**22-20**
الفرع الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي	**22**

أولا: التعيين	**23**
ثانيا: إنهاء المهام	**23**
ثالثا: الصلاحيات	**25-24**
الفرع الثالث: الأمين العام وإدارة البلدية	**26**
أولا: الأمين العام	**26**
ثانيا: إدارة البلدية	**28-27**
المبحث الثاني: ميزانية البلدية	**28**
المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول ميزانية البلدية	**28**
الفرع الأول: تعريف ميزانية البلدية	**29**
الفرع الثاني: المبادئ العامة للميزانية	**32-30**
الفرع الثالث: أشكال ميزانية البلدية	**33-32**
المطلب الثاني: إعداد الميزانية وتنفيذها	**33**
الفرع الأول: مرحلة الإعداد	**33**
الفرع الثاني: مرحلة التصويت	**34**
الفرع الثالث: مرحلة المصادقة	**34**
الفرع الرابع: مرحلة التنفيذ	**35**
المطلب الثالث: الرقابة على ميزانية البلدية	**36**
الفرع الأول: الرقابة القبلية	**36**
أولا: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي	**36**

1- رقابة المراقب المالي	**37-36**
2- رقابة المحاسب العمومي	**38**
ثانيا: رقابة المجلس الشعبي البلدي والوالي	**39**
1- رقابة المجلس الشعبي البلدي	**39**
2- رقابة الوالي	**40**
الفرع الثاني: الرقابة البعدية على ميزانية البلدية	**41**
أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية	**42-41**
ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة	**43-42**
المطلب الرابع: نفقات البلدية	**43**
الفرع الأول: نفقات التسيير	**46-44**
الفرع الثاني: نفقات التسيير والاستثمار	**47-46**
المبحث الثالث: المالية المحلية للبلدية	**49-48**
المطلب الأول: الموارد الداخلية	**49**
الفرع الأول: الموارد الجبائية	**49**
أولا: الموارد الجبائية المخصصة كليا للجماعات المحلية	**55-49**
ثانيا: الموارد الجبائية المخصصة جزئيا للجماعات المحلية	**60-55**
الفرع الثاني: الموارد غير الجبائية	**61**
أولا: التمويل الذاتي	**61**
ثانيا: مداخيل الممتلكات	**62**

ثالثا: عائدات الاستغلال المالي	**63-62**
المطلب الثاني: الموارد الخارجية	**63**
الفرع الأول: الإعانات الحكومية	**64**
أولا: إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية	**64**
ثانيا: إعانات مخططات البلدية للتنمية	**65**
ثالثا: البرامج القطاعية للتنمية	**66-65**
الفرع الثاني: التبرعات والهبات	**66**
الفرع الثالث: القروض البنكية	**67**
خلاصة الفصل الأول	**68**
الفصل الثاني: الجانب التطبيقي للدراسة –دراسة حالة بلدية القل ولاية سكيكدة–	**69**
المبحث الأول: لمحة عامة عن بلدية القل	**69**
المطلب الأول: لمحة تاريخية لبلدية القل	**70**
المطلب الثاني: الموقع الجغرافي لبلدية القل	**71**
المطلب الثالث: التنظيم الإداري لبلدية القل	**81-72**
المبحث الثاني: ميزانية بلدية القل	**82**
المطلب الأول: إيرادات البلدية	**82**
الفرع الأول: إيرادات البلدية الداخلية	**82**
أولا: الموارد الجبائية	**84-82**

ثانيا: الموارد غير الجبائية	**85**
الفرع الثاني: إيرادات بلدية القل الخارجية	**85**
أولا: الإعانات و المساهمات	**85**
ثانيا: ممنوحات صندوق الأموال المشتركة	**85**
ثالثا: القروض البنكية و التبرعات و الهبات	**86**
المطلب الثاني: نفقات بلدية القل	**86**
الفرع الأول: نفقات التسيير	**86**
الفرع الثاني: نفقات التجهيز والاستثمار	**90-88**
المبحث الثالث: الرقابة على ميزانية بلدية القل	**91**
المطلب الأول: الرقابة القبلية على ميزانية بلدية القل	**91**
الفرع الأول: رقابة والمجلس الشعبي البلدي والوالي	**93-91**
الفرع الثاني: رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي	**96-93**
المطلب الثاني: الرقابة البعدية على ميزانية بلدية القل	**97**
الفرع الأول: رقابة مجلس المحاسبة	**98-97**
الفرع الثاني: رقابة المفتشية العامة للمالية	**99**
خلاصة الفصل الثاني	**100**
خاتمة	**102-101**
الملاحق	**109-103**
الفهرس	**115-110**

مـــلـخص

إن الهدف الأسمى من اعتماد النظام اللامركزي، يقوم على تخفيف العبء على الإدارة المركزية، لذا منح المشرع للبلدية الاستقلال المالي, والشخصية المعنوية، إضافة إلى تمتعها بمواردها المحلية الداخلية والخارجية.

لكن الواقع أن البلدية الجزائرية تعاني الكثير من العجز في ميزانيتها، وهذا راجع لضعف هذه الموارد من جهة، ولسوء التسيير، والتنظيم من جهة أخرى.

ولعل الحل يكمن في منح صلاحيات أوسع للبلدية في مجال التحصيل، وتوسيع الموارد المحلية، مع تخفيف عبء الرقابة على أوجه الإنفاق المحلي.